مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 15 مارس / أبريل 2023
العدد الثاني

الأطار القانوني لتشكيلات إدارة الحقوق لمصنفات تقنية المعلومات.

Legal determinates of rights management formations for IT works Abstract.

بحث مشترك مقدم من قبل
الأستاذ المساعد الدكتور عبدالله عبدالأمير طه
أستاذ القانون المدني
الباحث محمد احمد عيسى
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.
تلعب اساليب ادارة الحقوق والتصرف في مصنفات المعلوماتية دورًا في ايجاد اوجه للحماية القانونية لصاحب الحق فيها ، فلا قيمة لثمار الجهد الانساني الذي بذله المؤلف مالم يتم ترصينه وتحصينه من قبل جهة مهنية مختصة تتولى التصدي لانجاز افضل السبل للوصول إلى افضل المنافع للمؤلف ، فضلا عن دورها الفعال في تسويق منتجه المبتكر ، وتمثيله القانوني امام الاغيار وفق قواعد واسس قد تختلف بين تشريعات الدول المقارنة ، مما يشكل سبيلا مضافا لتحقيق الحماية المدنية لمصنفات المعلوماتية ، وبعد ان القى تطور وسائل اتاحة تلك المصنفات وغيرها من الابداعات والتصرف فيها أو نسخها صعوبة في رقابة المؤلف على استغلال مصنفه حال استفادة الغير منه ، فضلا عما ادى اليه ذلك التطور من تيسير تحوير أو نسخ أو تصوير أو تخزين المصنفات ، كل ذلك ضاعف الحاجة إلى الدعامات التقليدية والرقمية اللازمة لانجاز التحوير أو النسخ للاستعمال الشخصي المحض ، ولا يستطيع المؤلف أو غيره من اصحاب الحق في المقابل المالي متابعة كل حالات النسخ وتحصيل كل ما ينجم عنه من أموال ، من اجل ذلك لم يجد المشرع مناصا من البحث عن آلية جماعية متخصصة تكفل القيام بتحصيل المقابل المالي للنسخة الخاصة وذلك بجانب تلك التي تتولى تحصيل الحقوق المالية للمؤلف واصحاب الحقوق المجاورة بمناسبة الاستغلال المالي المشروع لها في اطار ممارسة الحق الاستئثاري المقرر لهم ،وبعد أن ألقت تكنولوجيا المعلومات بظلالها وانكشف واقع الادارة الفردية للحقوق المالية للمصنفات وما رافقها من بعض السلبيات ولما فرضه الواقع الراهن من مستلزمات فرضتها اوجه الحماية القانونية لتلك المصنفات .
الكلمات المفتاحية / مصنفات ، تقنية ، المعلومات ، تشكيلات ، ادارة ، حقوق ، مؤلف ،تراخيص.

Abstract.
The methods of managing rights and acting in information works play a role in finding aspects of legal protection for the right holder , there is no value for the fruits of the human exerted by the author unless it is fortified and fortified by a competent professional body that is responsible for addressing the best benefits for the author , as well as its effective role in marketing his innovative product , and his innovative product , and his legal representation in front of al-Aguirre in accordance with the rules and foundations that may differ between the legislation of the comparative countries , which is an additional way to achieve protection The civil ity of the works of informatics , and after the development of the means of making available , disposable or copied of such works and other creations , has made it difficult to control the author,s exploitation of his work as soon as the facilitation of the modification , copying , photographing or storage of works , all of this compounds the need for traditional and digital pillars necessary to complete the modification or copying for pure personal use , and the author or other owners of the right in return cannot Financial follow-up of all the resulting mother . Some legislation is limited to keeping up with this , which has raised doubts its usefulness and its inability alone to face the imminent danger , which led the competent authorities to mobilize their efforts to confront this and protect rights , thus reaching a situation where there is not content with existing texts and means , and trying to accommodate those technological variables , and this has resulted in the establishment of law management offices , and the mechanism of this is not limited to the radical texts that exist but legislation to those offices and their rooting.
Keywords :works , technology , nformation , formations , management , rights , author , licenses .

المقدمــة.

ـ موضـوع البحـث وأهميتـه أصـبحت ادارة الحقـوق فـي المصـنفات التقنيـة مـن خـلال تشـكيلات الادارة الجماعية من انجح الوسائل في مجال رقابة التصرفات الواردة على الحق في تلك المصنفات فضلا عن دورها في مجال تحصيل المقابل المالي بكافة صوره ، من اجل ذلك تبنت العديد من التشريعات الحديثة هذه الآلية لضمان جدية التحصيل وعدالة التوزيع بما يقود إلى تشجيع اصحاب تلك المصنفات إلى تطوير نشاطهم بعد ان القى التطور الهائل لوسائل الاتصال والمعرفة بين الشعوب ، بظلاله على واقع بيئة الابتكار ، كان طبيعيا ان تتعدد اشكال استغلال المصنفات الادبية فقد بات واقعيا امكان الحصول على نسخ من اية مؤلف من خلال شبكة المعلومات الالكترونية (الانترنت) وامر كهذا وضع امام المؤلفين اصحاب الحقوق الادبية والمادية صعوبات جمة خصوصا فيما يتعلق بكيفية استغلالهم المالي لمؤلفاتهم والحصول على المقابل المالي الناتج عن هذا الاستغلال وامام العراقيل التي تصاحب الادارة الفردية لحق المؤلف ولاصحاب الحقوق المجاورة ، كان ضروريا البحث عن طريقة اخرى تتغلب على مثل هذه الصعوبات ، لذلك ساهم ذلك في الدفع باتجاه اسلوب الادارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة كحل يمكن الهيئة المدنية للادارة من ان تتولى تحصيل عوائد الاستغلال المالي لمصنف معين ثم تقسيم وتوزيع هذا المقابل المالي على المشتركين في المصنف كل بحسب نصيبه ، وتدخل جمعية أو شركة أو هيئة لادارة الحقوق المالية للمؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة لا يحقق منفعة المؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة فقط وانما يكون لصالح مستغلي المصنفات الادبية في نفس الوقت وتحقيقا للسياسة السابقة نجد انه من بين الأهداف التي تسعى اليها تشريعات حماية الملكية الفكرية حماية صاحب الحق نفسه من كل اعتداء قد يقع عليه من الغير من خلال استخدامهم لمصنفاتهم بدون موافقتهم ، وبالرغم مما قيل بشان اسلوب الادارة الفردية وامكانيتها على تحقيق المرجو منها حينما يكون عدد مستغلي المصنف قليلون يمكن حصرهم لتحديد المقابل الفعلي للاستغلال ، الا ان الادارة الفردية قد تفشل لا سيما حينما يتعذر على المؤلف تحديد حجم الاستغلال الفعلي لمصنفه ، وان كان الامر كذلك ، فما بالنا إذا خرجت الامور من تحت السيطرة الفعلية ، وتتعدد الواجبات المناطة بتلك التشكيلات ، اذ يتمحور الدور الاساسي لتلك التشكيلات هو لحماية حقوق الملكية الفكرية الواقعة على تلك المصنفات وكذلك تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات مع الجهات المختصة ، وتكشف نصوص القوانين ذات العلاقة والواقع العملي ان هناك جملة من المهام مناطة بعاتق تلك التشكيلات لتحقيق الحماية القانونية المطلوبة لتلك المصنفات ، من جهة أخرى فان تلك التشكيلات لم تكن على صورة واحدة ، بل ان صور هيئة تلك التشكيلات بين التشريعات محل المقارنة كانت تتباين حسب مقتضى حالها وتبعا للفلسفة التشريعية لكل منها .

ـاشكالية موضوع البحث : وتتمثل في هل ان القوانين ذات الصلة (كقانون حق المؤلف او قوانين حماية المستهلك وغيرها) بحماية الحق في مصنف تقنية المعلومات قادرة على توفير الحماية المدنية المناسبة لصاحبها في البيئة المعلوماتية ؟ ام انها بحاجة الى تعديل بشكل يتوائم مع متطلبات بيئة المعلوماتية ، لاسيما انها في تطور مستمر وقد تفرز اشكالا جديدة من الاعتداءات ، ومن ثم ماهي مخاطر البيئة المعلوماتية عليها ، لغرض الوصول الى تقييم حول مدى ملائمة القوانين محل البحث بصيغتها الراهنة للاستجابة الى الثورة المعلوماتية ، ومن خلال الاشكالية الاساسية الناشئة عن قصور ونقص ملحوظ في ذاتية تلك النصوص التشريعية الحاكمة للموضوع ، وبالتالي تتفرع عن الاشكالية العديد من الفرضيات ، ابرزها ، هل ان اللجوء الى مكاتب ادارة الحقوق والتصرف فيها في مصنفات المعلوماتية هو السلوك الامثل لحفظ حقوق اصحاب المصنف بما يقدم افضل الضمانات لاصحابها ؟

ـمنهج البحث : اتبعنا في موضوع البحث على ثلاثة مناهج متداخلة فيما بينها ، ففي المنهج التحليلي ، إذ تعمق البحث في المشكلة المطروحة ومن ثم محاولة ترتيبها في فكرة قانونية سلسة بما يشكل اطارًا قانونيصا لبيان اساليب تلك التشكيلات وهيئتها ، وأما في المنهج المقارن فقد تم مقارنة الوضع الخاص بحماية تلك المصنفات في القانون العراقي مع وضع حمايتها في كل من قوانين سلطنة عمان والقانون المصري والجزائري ، وكذلك في القانون الفرنسي (مع الوضع في القانون الامريكي كلما كان ذلك متاحًا) وذلك لغرض بيان اوجه الاتفاق والاختلاف بينها مع التركيز على مكامن القصور في بعض مواضع

القانون العراقي ، فضلًا عن ذلك سيعمد الباحث الى محاولة أظهار الايجابيات والسلبيات التي تتظمنها الانظمة القانونية محل المقارنة والترجيح بينها مع الاجتهاد لابداء رأينا بشأنها

ـخطة البحث : ولغرض الوقوف على مكنون هذا الصراع ، لذا قسمنا هذا البحث إلى ثلاث مباحث تعرضنا في المبحث الأول منها إلى ماهية تشكيلات ادارة الحقوق ضمن نطاق مصنفات تقنية المعلومات وفي المبحث الثاني إلى مهام التشكيلات الخاصة بادارة الحقوق فيما خصصنا المبحث الثالث منه إلى صور تلك التشكيلات والهيئات الخاصة .

المبحث الأول/ ماهية تشكيلات ادارة الحقوق.

تعتبر تشكيلات ادارة الحقوق الجهة الاصيلة التي تتولى حماية حقوق اصحاب المصنف ، وهو تشكيل تشكيل له هيئته الاعتبارية الخاصة ، يضاف الى ذلك ان اللجوء الى تلك التشكيلات وتفويضها للتصرف بحقوق اصحاب المؤلف لم يكن اعتباطا وانما بناء على مبررات متعددة تدفع اصحاب الحق في المصنف الى تلك التشكيلات ، وعلى الرغم من وجود بعض مواضع الشبه بين تلك التشكيلات وبين غيرها الا ان ثمة فوارق عديدة غالبا ما تنهض بينهم ، ولما تقدم عليه سنتطرق ضمن هذا المطلب الى التعريف بتشكيلات ادارة الحقوق ومبررات اللجوء إلى هذا الاسلوب في قيادة ادارة مصالح المصنف المعلوماتي وكذلك تمييز هذه التشكيلات عن غيرها من الاوضاع القانونية ، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب اذ تعرضنا في المطلب الأول منها إلى تحديد المقصود بتشكيلات ادارة الحقوق وأصلها فيما خصصنا المطلب الثاني إلى مبررات اللجوء إلى تشكيلات ادارة الحقوق واما المطلب الثالث فتناولنا فيه التمييز بين أشكال ادارة الحقوق وبين ما قد يشتبه بها من اوضاع قانونية .

المطلب الأول/ التعريف بتشكيلات ادارة الحقوق .

مما لا شك فيه انه لابد لكل عمل يمثل ثمرة جهد انساني مادي أو معنوي من تنظيم مؤسسي يناضل من اجل شق السبل المبتغاة للوصول إلى استثمار ذلك الجهد مما يشكل ضمانة مضافة إلى حق المؤلف، فالادارة ضمن نطاق مصنفات تقنية المعلومات [1] . أو كما يسميها البعض بهيئات التسيير الجماعي ، هي وجود جهة أو هيئة تقوم بتمثيل مالكي الحقوق تهدف إلى ضمان الاستغلال الامثل للحقوق المادية والادبية للمؤلف وتمثيل مالكي الحقوق والتصرف بتلك الحقوق بوصفها وسيطا بين المتعاملين اذ تقوم بمنح تراخيص الاستغلال وتوزيع العوائد على مستحقيها لان استغلال المؤلف لمصنفه لايكون بشكل سهل في كل الاحوال خاصة مع تطور وسائل الاعلام والاتصال فقد يصبح المؤلف عاجزا عن استغلال مصنفه الاستغلال الامثل ويضيع الوقت والجهد ولا يتحصل حقوقه أو قد تكون منقوصة [2] .كما عرفها آخرون بانها عملية تسيير الحقوق الذي تتولاه شركات أو جمعيات من اجل القيام باعمال التسيير للحق المالي والمعنوي للمؤلف ولاصحاب الحقوق المجاورة بصفتها وكيلا قانونيا اذ ان الادارة الجماعية تعد الحل الامثل الذي يمكن ان يحقق فعالية منشودة للحقوق المالية والمعنوية [3] .فيما عرفها آخرون بانها ، ذلك التسيير الذي تتولاه شركات أو جمعيات مرخص لها بموجب القانون القيام باعمال التسيير للحق المالي للمؤلف ولاصحاب الحقوق المجاورة بصفتها وكيلا قانونيا تمارس صلاحيتها في ضوء الخطوط العريضة التي خطها لها القانون ، أو بانها احدى وسائل ممارسة الحقوق المادية للمؤلف والتي تتمثل في تفويض أو توكيل المؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة لاحدى الهيئات بمهمة الترخيص باستعمال اعمالهم وتحيل العائدات الناتجة عن هذا الاستعمال بهدف توزيعها عليهم بعد ذلك وفق القواعد المحددة في هذا الشأن [4] .في حين ذهب راي آخر ، ومنهم الفقيه (GILLES VERCKEN) إلى تعريف التسيير الجماعي بناء على معيارين ، **اولهما شكلي** ويقصد به كل نشاط تسيير تقوم به شركة التسيير الجماعي ويعرف بنظام التسيير حسب الهيئة التي تقوم به ، واما **التعريف الموضوعي** فهو عبارة عن نظام يتمثل في منح ترخيص عام للمرور إلى فهرس شركة المؤلفين وفقا لشروط معينة والتي ينتج عنها غياب علاقة أو صلة مباشرة بين المبالغ المدفوعة والاستغلال الحقيقي للمصنفات وهذا يسمى بالتسيير الجماعي الخالص ، فيكيف التسيير بالجماعي عندما يتوافق ويتناسب تسليم الترخيص بشروط محددة مسبقا على العكس من ذلك فالتسيير الفردي يتناسب في حال جميع الشروط الواردة في الترخيص متفاوض عليها بصفة مباشرة [5] .وتتضمن ذاتية أي ادارة جماعية في أبسط مكوناتها ، على عدة تشكيلات ، منها جهاز

ضم المؤلفين واصحاب الحقوق لتحديد ابوة المصنف ويتم ذلك من خلال لجان متخصصة مكونة من مؤلفين يعكفون على دراسة المصنفات لغرض تحديد اصالتها واسناد المصنف إلى مبدعيه الحقيقيين ويحدد ذلك الجهاز شروط انضمام المبدعين ومن يحوز صفة المؤلف من عدمه ، وجهاز آخر هو تشكيل لقيد المصنفات اذ تتحدد وظيفته بفهرسة المصنفات المحمية ومطابقتها إذ انها هي الوحيدة المؤهلة لتحديد اصحاب الحقوق لتوزيع المتحصلات بشكل عادل ، يضاف اليها تشكيل آخر هو يختص بمنح التراخيص لمستعملي المصنفات أو الهيئات القائمة على الاداء العلني للمصنفات فهي التي تقوم بالاتصال مع هذه الهيئات وابرام العقود اللازمة التي تحدد العلاقة بينها وبين هيئة الادارة الجماعية وتحصيل المستحقات ، واخيرا جهاز توزيع الحقوق المتحصلة على اصحابها بناء على نظامها الداخلي بعد موافقة هيئة الادارة الجماعية [6].وترجع الى فرنسا أولى المقدمات التاريخية لظهور فكرة تشكيل ادارة جماعية[7] مهنية لحقوق المؤلف ، حيث تم تأسيس اول ادارة تتضمن فكرة الادارة الجماعية لحق المؤلف عام 1851 والتي تمثلت في جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين (S.A.C.E.M) [8]. والتي عهد اليها مهمة منح التراخيص لاصحاب حقوق التاليف ومراقبة وانفاذ وتحصيل حقوق المؤلف [9].واما في بعض البلدان العربية [10]. ففي مصر ، فقد تم تاسيس اول جمعية للادارة الجماعية فيها باسم جمعية المؤلفين و الملحنين والناشرين ، ويشار اليها عادة باسم ساسيرو (S.A.C.E.R.A) (وتعني الاحرف الأولى لاسم الجمعية باللغة الفرنسية) والتي سبقت الاشارة اليها ، وقد حدد النظام الاساس لهذه الجمعية الاحكام الخاصة باختصاصاتها باعتبارها صاحبة الحق في اصدار التراخيص المنصوص عليها في قانون حماية حق المؤلف لكونها خلفا له ويتمتع العضو مباشرة هذه الحقوق وترتبط هذه الجمعية مع جمعيات مماثلة بالدول الاخرى بعقد تبادل للتحصيل والمعاملة بالمثل وقد ذهب جانب من الفقه انه يتحتم على المشرع المصري إذا اراد القيام بانشاء ادارة أو هيئة جماعية خاصة فعليها اتخاذ شكل هيئة ابتداء تكون شبه حكومية حتى تنضج بعدها لتتحول إلى شكل الشركة المدنية وقد تأسست مؤسسة مدنية ونجحت وهي خاضعة للقانون المتعلق بالجمعيات والمؤسسات الخاصة وتم ذلك في 8 نوفمبر 1960 كالعقد المبرم [11].بينها وبين جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى الفرنسية ، واما في الجزائر ، فقد عهد بمهمة القيام بالادارة الجماعية إلى ما يعرف بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويلاحظ ان التشريعات الوطنية في الكثير من الدول النامية ومنها بعض الدول العربية لم تتضمن تشريعاتها نصوصا خاصة بتنظيم الادارات الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة وإذا انظمت هذه الدول لاتفاقية (تريبس TRIPS) [12].فانها ستلتزم بتضمين تشريعاتها الوطنية الخاصة بحق المؤلف نصوصا خاصة بالادارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة[13].الا ان الامر غير ذلك في ظل قانون حقوق المؤلف العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/65 فقد عهد بمهمة ادارة حقوق المؤلف إلى جمعية مهنية أو اكثر[14]والسؤال الذي قد يتبادر إلى الذهن ، هل ان محل ورود الادارة على تلك الحقوق تنصب على الحقوق المعنوية والمادية ام ترد على احدهما فقط ؟ ذهب رأي في الفقه إلى ان محل تلك الادارة هي الحقوق المادية فقط دون الحقوق المعنوية وذلك لان الحقوق المعنوية هي التي لا يجوز التنازل عنها أو وضع أشارة الحجز عليها أو التصرف فيها[15].وقد ظهر للباحث ، ان القوانين العراقية لم تنص على وجود تشكيل كجهة مهنية (جمعية ، شركة مدنية أو غيرها 00) تتولى الدفاع عن حقوق المؤلفين ، وكذلك لم ينص مشروع قانون حقوق الملكية الفكرية عام 1993 ومشروع عام 2006 في حين اهتمت القوانين الصادرة في العديد من الدول النص على اسلوب الادارة الجماعية لحقوق المؤلف وامكانية تأسيس جمعيات أو شركات مدنية تتولى هذه المهام واستحصال حقوق المؤلفين وتوزيعها عليهم ، والباحث يدعو مشرعنا العراقي لمعالجة هذا الموضوع في المستقبل القريب ، كأن يكون على غرار المعالجة التشريعية الواردة في القانون الجزائري الذي اناط المهمة بالديوان الوطني لحقوق المؤلف الجزائري.

المطلب الثاني/ مبررات اللجوء إلى تشكيلات ادارة الحقوق والموقف التشريعي منها.

مما لا شك فيه ، ان هناك جملة من الدوافع التي تقف وراء التوجه نحو الادارة الجماعية للحقوق في المصنفات التقنية ، فامام وسائل النشر الحديثة والتي لا يمكن حصر المنتفعين بها ، كيف يتسنى لمثل ذلك

للمؤلف متابعة نشر مصنفه والحصول على عائد استغلاله ، لذلك يذهب بعض الفقه إلى ان الادارة الجماعية لحق المؤلف واصحاب الحقوق المجاورة هي الحل الذي يمكن ان يحقق فعالية منشودة بالنسبة لاستغلال حقوق المؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة خصوصا المالية قبل الادبية[16].ان التقنيات المتطورة للنشر الالكتروني وما حفلت به من تداول فلكي للمصنفات عبر التوابع الصناعية (باعتبارها وسائل اصطناعية وظيفتها في نقل المعلومات عبر شبكة المعلومات الدولية) على الطريق الفائق للمعلوماتية من جانب ، ومن جانب آخر ، ان اصحاب الحق في المصنف لا يملكون بعد التعاقد ضبط ما قد يسفر عنه استعمال الناشر لحقوقه من اعتداءات على حقوقهم الادبية والمالية لم تكن متصورة في ظل آليات النشر التقليدي الا انها واقعا تقنيا ملموسا في ظل الكترونيات النشر الحديث ، وعلى سبيل المثال ،إذا كان من حق المؤلفين حتى بعد تنازلهم عن حقوق استغلال مصنفاتهم للغير ان يعترضوا على ادخال اضافات أو تعديلات على مصنفاتهم يكون من شأنها تشويه اساليبهم الابداعية أو تحوير لافكارهم[17] بمعنى ان للمؤلف بعد الاعتداء على حقوقه في المصنف نتيجة وسائل التقدم فان له الحق في طلب منع ذلك التعدي على ابداعاته ، وتقف جملة من المبررات المختلفة خلف التوجه لتلك التشكيلات التي وقفت حيالها التشريعات محل المقارنة موقفا متباينا لذا بحثنا تلك المحاور ضمن فقرتين وكالآتي :

أولًا / مبررات ادارة الحقوق : يمكننا ان نحدد تلك المبررات بالمحاور الأساسية الآتية :

1- مقاومة الاستغلال غير المشروع : ان انتشار تشكيلات ادارة الحقوق في تلك المصنفات وفاعليتها واستخدامها للوسائل التكنولوجية الحديثة في عملها لهو من الاسباب الرئيسية في القضاء على ظاهرة القرصنة على هذه الحقوق وذلك بمنع حدوثها اصلا و اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف هذه الاعتداءات وسرعة الكشف عنها لو فرض وحدثت بالفعل هذا من جانب ، ومن جانب آخر تقوم هذه التشكيلات بتحصيل حقوق الاعضاء وتوزيعها بما يكفل لهم ان تصبح هذه الحماية المنصوص عليها في القوانين واقعًا عمليًا وليست حماية نصية لا اساس لها في الواقع وهوما يؤكد اهمية تلك التشكيلات في التحصيل الدائم والمستمر لحقوق الاعضاء ومنحهم نوعا من التماسك والوحدة والقوة عند التفاوض [18].

من جانب آخر ، ان مجانية انسياب المعلومات ، لا يجب ان يتم خلطها بتعبير اخر مختلف تماما هو انسياب مجاني للمعلومات ، والسبب في ذلك ان المصنفات بمختلف انواعها تكلف الكثير من الاموال عند الحصول على نسخة منها هذا من جانب ، ومن جانب اخر ان مجتمع حماية حقوق المؤلف يجب ان يقف موحدا إذا كان هنالك انتهاك أو لصوصية أو خرق غير مشروع يرتكب عبر وسائل تقنية جديدة يجب ايقافها ، وهنا يجب ان يقوم اصحاب الحقوق والحكومات والجهات التشريعية المختصة باخذ أي تصوير ضوئي أو رقمي غير ماذون فيه اعتداء على مصنف محمي بجدية عالية والا سيواجهون خطرا على ثقافتهم إذا استمر النشر غير المشروع وخرق الحقوق وخاصة إذا ما سمح باستمرار النسخ عندما تصبح التقنيات الرقمية مستخدمة بشكل كامل والحل البديل والوحيد في هذا المجال هو انشاء نظام فعال للادارة الجماعية للحقوق ، لذا نجد ان اسلوب الادارة الجماعية تستطيع تحقيق الموازنة بين الحق في الاعلام والحق في الحماية الفعلية للمبدعين وقطع دابر التعدي على تلك المصنفات من خلال استغلال وسائل التقدم العلمي [19].

2-من النواحي الاقتصادية : تتمتع الادارات الجماعية وبما تشكله من اشخاص اعتبارية القدرة على التفاوض وتحصيل المبالغ المالية اذ من الصعوبة بمكان التواصل بشكل فردي مع اعداد كبيرة من المستخدمين أو المستهلكين اشخاصا طبيعية أو معنوية[20].وتضطلع الادارات الجماعية بدورا مهما على الصعيد الاقتصادي ليس فقط على المستوى الشخصي للمؤلف فحسب بل ونلمس اثرها الاقتصادي على مجمل حركة الاقتصاد الوطني ايضا [21].

3-كذلك تستهدف تلك التشكيلات فيما تهدف اليه ، إلى تعزيز دور وفاعلية اجهزة الدولة ذات الصلة ، في الرقابة وفي الدعم ،مما يمنح الزخم الاكبر لوسائل حماية الحق في المصنف التقني وتسهيل الاجراءات والمعاملات الادارية واعطاء الفاعلية لها بعيدا عن البيروقراطية ، حيث تعمل تلك الهيئات واللجان على تمثيل المؤلفين وتحصيل حقوقهم من المستغلين وتوزيعها خصوصا في ظل التطور التكنولوجي الذي نشهده مما سبب عجز المؤلف عن استغلال مصنفه مما ادى إلى تضييع الوقت والجهد

في تحصيل حقوقهم في ظل العدد الهائل والمتزايد لوسائل النشر الالكتروني ما صعب من مهمة متابعة عدم اعتدائهم على المصنفات وهذا ما ادركته الدول المتقدمة مبكرا لا سيما في فرنسا (والولايات المتحدة الامريكية)[22].

4- بعد السرعة المذهلة في تطور الانتاج الفكري والاستخدام المكثف للمؤلفات في الاماكن العمومية خاصة بوساطة وسائل الاتصال والبث التكنولوجية الحديثة مرات عديدة في نفس اللحظة عبر نطاق الأنترنيت ، اثبتت التجربة بان الاقتصار على سبل الحماية القانونية غير كافية ، فما ابدعه المؤلفين من مصنفات بحاجة إلى نظام فعال للادارة الجماعية لتلك الحقوق ، وبالتالي ستشكل تلك الحماية الحافز الجديد للابداع الفكري والثقافي على الاطلاق ونعلم جيدا مدى تأثير الابداع الفكري في تقدم البشرية وتمدنها وتحضرها ، ذلك لان تامين حماية للمبدع على مؤلفاته وحقوقه كفيل بخلق جو من الطمأنينة لديه من شانه ان يجعله دائما يفكر في المزيد من الابداع والابتكار ، مما يؤثر ايجابيا على المستوى الثقافي للامة ويساهم في رفعة والارتقاء به وخاصة في التعاملات الافتراضية عبر الشبكات الفضائية والشبكات الالكترونية فائقة السرعة ، وبالرغم من كل ما قيل فان هناك رأي فقهي آخر يذهب على خلاف ما تقدم ، فالادارة الجماعية وكما يرى انصار هذا التوجه لا يمكن التسليم بدورها بشكل كلي بل بشكل جزئي ، بمعنى ان هناك ثمة مجال للفردية في دائرة العملية القانونية للعقد ، وعلى سبيل المثال ، فان نموذج العقد الخاص بجمعية المؤلفين يخول المنتج الحق في التنازل لمنتج المصنف عن الحق في نسخ المقتطفات ودمجها وتثبيتها على دعامة مصنف لاجل استغلالها ويكون الامر راجعا إلى الادارة الفردية من جانب المؤلف نفسه فيما إذا كان هو المنتج وهكذا فان هناك ثمة جوانب للعملية القانونية للعقود لا يمكن ان تتم الا بادارة فردية وتتدخل الادارة الجماعية لاجل ادارة عملية التنازل عن بعض الحقوق أو لاجل اعطاء التصاريح الضرورية للاستغلال النهائي سواء عن طريق النشر بواسطة الاقراص المدمجة أو التوزيع عبر الشبكات [23].

ثانيًا / مـدى توافق التشريعات المقارنة من آليات تطبيق تشكيلات الادارة :

بعد ان اثبتت تشكيلات حماية حقوق المؤلف ، فعاليتها في توفير افضل سبل الحماية القانونية لحقه ، من حيث ملاحقة المعتدين على حقوقه المدنية والمعنوية بشكل اكثر فعالية من الادارة الفردية ، ويقف وراء تلك المزية لتلك التشكيلات ، تمتعها بخبراء قانونيين متخصصين توكل لهم مهمة ملاحقة المعتدين امام المحاكم المختصة وهي مهمة صعبة التطبيق فيما لو عهدت للادارة الفردية ، فضلا عن ارتباط تلك الادارات بمؤسسات دولية عديدة تمثل لها خزينا ثريا في الدعم من النواحي اللوجستية ، لذا فهي تشكل ضمانة قانونية لمختلف المتدخلين في الاستغلال الاقتصادي للمصنفات ، فضلا عن دورها في المطالبة بحقوق جديدة وتسهل النفاذ إلى المصنفات بمختلف انواعها وتمكن من الانتفاع الواسع منها [24].

الا ان مواقف التشريعات محل المقارنة ، قد تباينت بشانها ، فمن جانب ، تباينت مواقف التشريعات من حيث الآخذ بنظام ادارة الحقوق من خلال تشكيلات الادارة الجماعية الالزامية والاختيارية ، ذلك ان قسما منها ، قد تردد بشان الآخذ بنظام الادارة الجماعية الالزامية ، ففي فرنسا عند اصدار قانون رقم **3** لسنة 1985 كان المشرع يخشى من تغير الطبيعة القانونية لحق المؤلف وبالتالي التاثير على استقلال اصحاب الحقوق من المبدعين ، الا ان ذلك لم يردع المشرع الفرنسي في سلوك نمط الادارة الجماعية الالزامية ، لاسيما بعد ان ادرك المشرع الفرنسي اهمية الادارة الجماعية الالزامية كونها تمثل افضل الحلول في مجال تحصيل المقابل المالي وتوزيعه وخصوصا في نطاق مصنفات البيئة الرقمية .ولقد اعتمد المشرع الفرنسي في ذلك عدة تطبيقات ، من ابرزها حق اعارة المصنفات في المكتبات[25]. ومن جانب آخر ، تباينت مواقف التشريعات كذلك من حيث آليات تطبيق هذا النوع من الادارة ، فهناك من التشريعات من يعهد بمهمة الادارة إلى جهة محددة دون سواها في حين ان بعضها الاخر يعهد بها إلى عدة انواع من التشكيلات ، ولا غرو ان هذا يقتضي بداءة التحديد الدقيق للحقوق محل الادارة ، واصحاب الحق فيها ، ونصيب كل منهم في هذا المقابل ، كما يلزم ان تتوافر لدى تلك الهيئات المقومات اللازمة ، وان تخضع في ذات الوقت لرقابة صارمة ، لضمان الوصول للاهداف المنشودة من تبني هذا النمط من الادارة ، فإذا تحقق ذلك كان من شانه ان يجنبنا صعوبات تتمثل اولاهما في كون الحقوق المعنية لا يمكن ان تدار الا

من خلال شركة واحدة وهوما يعني ان كل تفويض يصدر عن أصحاب الحقوق لصالح الغير (المنتج أو الناشر) لن يكون منتجًا ، فضلًا عن كونه يتلافى الصعوبات الناشئة عن نظام الـ REPERTOIRE الذي يراد به نظام بموجبه تتولى شركة ادارة الحقوق المالية لصاحب المصنف [26]. وتتباين آراء الفقهاء بشان تعدد تشكيلات الادارة ام اقتصارها على واحدة ، فذهب راي إلى أعتماد وحدة التشكيل وذلك يتم اسناد تلك المهمة إلى تشكيل واحد فقط تناط به المهمة من اجل تحقيق الحماية الفاعلة للحقوق محل الادارة، على اعتبار ان وحدة التشكيل التي تتولى تحصيل المقابل المالي ييسر ادارة الحقوق ، فضلا عن كونه يمنع تداخل وتنازع الاختصاصات والصلاحيات ، في حين يرى الراي الآخر ، ان لا أشكالية في تعدد هيئات الادارة الجماعية الالزامية ، حيث يمكن ان تنفرد كل هيئة بقطاع من المصنفات أو بجزء من اقليم الدولة أو بفئة من الفئات المستفيدة بالمقابل المالي ، وبالتالي يلزم في هذه الحالة الا تكون احدى هذه الهيئات خاضعة لهيمنة أو سيطرة البعض الآخر [27]. ويرى الباحث ، ان الراي الأول المتمثل بوحدة تشكيل الادارة إلى الصواب اقرب ، لسهولة اداء عملية الادارة وبما ييسر عملية توزيع المستحقات فضلًا عن تبسيط آلية الوفاء بالالتزامات المترتبة لصالح اصحاب المصنف اذ تنحصر الجهة المخولة باستلام المستحقات المالية ... ولم يتبنى المشرع العراقي لاتجاه محدد من موضوع تبني مهام محددة لتلك التشكيلات وذلك لعدم اخذه بنظام تشكيلات ادارة الحقوق ، ومن جهة اخرى تباينت مواقف التشريعات محل المقارنة فيما يخص تبني الآلية الخاصة بنظام الادارات المتخصصة داخل ذات التشكيل ، فبينما نجد ان الاتجاه الأول من التشريعات يتبنى نظام تعدد الادارات المتخصصة داخل التشكيل ذاته ، ومن التشريعات محل المقارنة التي تبنت هذا النهج هو المشرع الجزائري وذلك بموجب الفقرة **ثانيا** من المادة **127** من الامر رقم 03-05 لسنة 2003 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري اذ نصت على ان : (الجهة التي تتولى التحصيل والتوزيع هي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ...) وكذلك المادة **130** من القانون المذكور اذ نصت على ان : (يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التسيير الجماعي (الادارة الجماعية) للحقوق الخاصة المعترف بها في هذا الامر لفائدة ذويها والقيام بحماية التراث الثقافي التقليدي والمصنفات والوطنية الواقعة ضمن الملك العام وفقًا لأحكام هذا القانون) ويوافقها ايضا توجه المادة **35** من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة العماني اذ نصت على ان : (للمؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة وخلفائهم الحق في ان يفوضوا جمعية مهنية أو اكثر أو جهات اخرى في ادارة كل أو بعض حقوقهم المالية نيابة عنهم بموجب تراخيص استئثارية أو غير استئثارية نظير مقابل تستقطعه هذه الجمعيات أو تلك الجهات من مستحقاتهم وفقا للشروط المتفق عليها كفاية) . ويتبين من هذا النص ان المشرع العماني اتفق مع المشرع الجزائري في اعتماد تشكيل واحد يعهد اليه القيام بمختلف المهام الخاصة بالتصرفات المالية الواردة على الحق في المصنف التقني ،واما الاتجاه الثاني من التشريعات ، فهو يتبنى منهج تعدد التشكيلات في ذات قطاع الادارة اذ تختص فيه كل تشكيل بمهمة محددة دون غيرها وفقا لمبدأ الفصل بين الصلاحيات المناطة بكل منها ، فمنها تشكيلات خاصة فقط بتحصيل المقابل المالي العائد لاصحاب المصنف التقني ، في حين توجد تشكيلات اخرى تتولى توزيع المقابل المالي وفقا لاحكام القانون ، على سبيل المثال عند المشرع الفرنسي تشكيل SPRE-COPIE FRANCE الذي عهد اليه بتحصيل المقابل المالي ، بعد ذلك يتم احالة الموضوع إلى تشكيل آخر هو شركة SORECOP المعنية بتوزيع المقابل المالي وفقا لاحكام القانون[28].

المطلب الثالث/ التمييز بين تشكيلات ادارة الحقوق وبين ما يشتبه بها من اوضاع قانونية.

بالرغم من تنوع التشكيلات والجهات التي تضطلع بالذود عن حقوق المؤلفين ، والتي قد تلتبس للوهلة الأولى مع التنظيمات الخاصة بحماية حقوق المؤلفين في هذه المصنفات وفق المفهوم الفني للدراسة ، ذلك ان ما نقصده من تنظيمات وادارات جماعية رسمية ومهنية وبما تتضمنه من أصول يجعلها تختلف عن غيرها من المفاهيم من حيث الغاية واسلوب العمل والاختصاص والاساس القانوني ، ولغرض ايضاح التباين بين الحالتين ، بحثنا ذلك وفق الفقرات الاتية :

أولًا / التمييز بين تشكيلات حماية الحقوق في مصنفات تقنية المعلومات وبين ما يعرف ب-الشخص الموجه :

يمكن تحديد كنه الشخص الموجه بكونه كل شخص طبيعي أو معنوي تتحدد وظيفته بتوجيه المؤلفين المشاركين في عملية اعداد المصنفات الجماعية[29]. وتحريرها ، وحينما نطلق مصطلح الشخص الموجه فان نطاق عمله يشمل العديد من الاعمال فمن الممكن ان يقوم هذا الشخص بتوجيه المؤلفين وذلك استنادا لرابطة التبعية بينه وبين المؤلفين باعتباره رب العمل ويربط المؤلفين معه عقد عمل ، ويشتمل لفظ التوجيه على العديد من الاعمال فيقوم هذا الشخص في البداية باختيار فكرة المصنف أو الهدف العام من المصنف ، كما يقوم بجمع المؤلفين المساهمين في المصنف ويقوم بتنسيق اعمالهم ، ويشرف على تنفيذهم للاجزاء المكلفين بها من العمل ويتاكد اتمامها وفقا للهدف العام الذي وضعه هذا الشخص الموجه ، كما قد يقوم هذا الشخص الموجه أو المبادر بتقديم مساهمة مبتكرة في تحقيق المصنف فيشترك باعداد جزء من المصنف الجماعي كبقية المساهمين ، كما قد يكتفى هذا الشخص بدور الاشراف والرقابة على اعمال المشاركين في المصنف[30]. ويذهب رأيا من الفقه ، إلى ضرورة عدم الاسراف كثيرا في الحقوق التي يتمتع بها الشخص الموجه في الحق على المصنف فمع ان له الحقوق المالية الا ان المسألة تختلف فيما يخص ببعض الحقوق الادبية حيث لا يجوز الاعتراف مطلقا للشخص الاعتباري بصفة مؤلف تغليبا للعامل الاقتصادي على العامل الفكري أو الابداعي لان في ذلك تغليب للمال على الخلق والاصالة فإذا كان المشرع قد اعترف في حالة المصنفات الجماعية بوضع ما للشخص الاعتباري فان ذلك يعد استثناء وضرورة حتمية تقضي بمراعاة هذا النوع من المصنفات والضرورة لا تقدر الا بقدرها [31]. الا اننا لمسنا ان المنهج الوسطي الذي ذهب اليه البعض من الفقه المشار اليه في اعلاه ، لا يتفق مع اتجاه فقهي آخر ، اذ يرى البعض الاخر من الفقه ، ان في اعتبار من بادر وقام بدعوة مجموعة من المؤلفين إلى تحرير المصنف مؤلفا فيه خروج بل ومخالفة للاوضاع القانونية السليمة ، والسبب في ذلك ان المؤلفين الحقيقيين هم الذين اشتركوا فعلا في اعداد وابتكار ووضع المصنف لذا كان ينبغي الاعتراف لهم بحقوق المؤلف ، وبالتالي يكون من حقهم وحدهم الحقوق المالية والادبية على المصنف ويظل وصف المؤلف ثابتا لهم حتى ولو تنازلوا عن الحقوق المادية أي عن حقوقهم في الاستغلال المالي للمؤلف إلى الغير وهو من قام بتكليفهم[32].ويذهب جانب من الفقه الفرنسي ، إلى ان العقد المبرم بين الجهة الموجهة وبين المؤلفين سواء اكان عقد عمل أو عقد مقاولة هو الذي يحدد وينظم نطاق الحقوق والالتزامات المترتبة بين الطرفين[33]. الا ان رأيا من الفقه المصري يذهب بما لا يتفق مع الراي المذكور ، اذ يرى بان الالتزام الذي يقع على عاتق الجهة الموجهة لا يتحدد بناء على اطلاق طبيعة العلاقة التي تربط بين الموجه وبين المؤلفين (سواء أكان عقد مقاولة ام عقد عمل) بل لا بد من وجود نص يحدد بشكل دقيق التزاما معينا في ذمة الجهة الموجهة، حتى تنشأ مسؤوليته تجاهه[34].يتبين لنا من خلال استعراض ما تقدم ، بان ما يسمى ب-الجهة الموجهة ، تختلف عن ايا من اشكال تنظيمات حماية الحقوق للمصنف ، سواء من حيث المعنى أو الوظيفة أو حتى طبيعة الرابطة القانونية المنظمة للعلاقة بين كلا من الاطراف ، فضلا عن افتراض تعدد المؤلفين من ثلاثة (وهو الحد الادنى للجماعة) في المصنف الجماعي مع تكليف الموجه لهم باعداد المصنف حيث انهم لم يحرروه من تلقاء انفسهم فضلا عن عدم امكانية فصل مقدار نصيب كل منهم فيه وهي مسائل تختلف كثيرا عن الوضع القانوني ضمن نطاق عمل اشكال التنظيمات الخاصة بحماية المؤلفين ، ويؤيد الباحث ، الراي الذي يرى بان لايمكن اسناد جميع الحقوق المادية والادبية الى الشخص الموجه وانما ان يسند له بعض الحقوق المادية التي تساعده على طرح المصنف للتداول وتحقيق المكاسب المالية اما بقية الحقوق فلابد من احتفاظ المؤلف بها لحماية مصالحهم ضد الشخص الموجه بمعنى وضع بعض القيود فيما يخص الحقوق الادبية للمؤلفين بالقدر الذي يسمح للمنتج بمباشرة نشاطه المعتاد دون اعاقة من جانبهم [35].

ثانيًا / التمييز بين تشكيلات ادارة الحقوق في المصنف المعلوماتي وبين ما يعرف ب-هيئات المصالحة :

لقد اتجهت بعض الدول وبقصد حماية حقوق المؤلف إلى اسناد صلاحية البت في النزاعات القانونية التي تنشأ بين المؤلفين بعضهم البعض أو بينهم وبين مستغلي المصنفات وكذلك تمثيل المؤلفين في النزاعات

التي يتعرضون لها فيما يخص مصنفاتهم فضلا عن حق التقاضي باسم المؤلفين وذوي حقوقهم إلى ما يعرف بهيئة المصالحة الموجودة ضمن نطاق وزارة الثقافة ، ويجد بعض الفقه ان هذه الخطوة من وزارة الثقافة الجزائرية جاءت متناقضة مع النطاق القانوني لاختصاصات مكاتب حماية حقوق المؤلفين باعتبارها الجهة التي اوكلت اليها المهمة القانونية لحماية حقوقهم ، اذ سيكون لهذه الهيئة صلاحية التقاضي عن حقوق المؤلفين ، لذا يذهب بعض الفقه ان قيام وزارة الثقافة الجزائرية بانشاء مثل هذه الهيئة سيؤدي إلى ايجاد نوع من التضارب في توزيع نطاق المهام مما قد يحدث بعض الارباك في المعنيين بالامر اضافة إلى ما يحدثه من تداخل وتضارب في الصلاحيات والمهام بين الهيئتين مما ينجر عنه سوء الادارة الامر الذي يترتب عليه ضياع الحقوق التي يفترض حرص هذه الهيئات على تامينها لاصحابها[36].فيما ذهب جانب اخر من الفقه إلى ان هيئة المصالحة التي انشات بموجب المرسوم التنفيذي المرقم **05-316** في سبتمبر 2005 تختص بشكل رئيسي للنظر في النزاعات التي تشب بين مكاتب الحماية وبين المستعملين أو الجهات التي تمثل المستعملين وذلك فيما يخص شروط استغلال المصنفات التي يحميها تلك المكاتب[37] وبعد رجوعنا الى موقف القوانين العراقية فلم نجد مايقابل تلك الهيئة الخاصة بحقوق مؤلفي المصنف المعلوماتي

المبحث الثاني/ مهام التشكيلات الخاصة بادارة الحقوق .

بالرغم من ان الدور الاساسي للمهام المناطة بتشكيلات حماية المصنفات التقنية ، يتمثل في حماية الحقوق الثابتة في تلك المصنفات ، فضلا عن دورها في تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات مع الجهات ذات الصلة باعتبار الاخيرة الجهة التي اوكل لها القانون قبول الايداعات الخاصة بتلك المصنفات وذلك بعد التاكد من استيفاء تلك المصنفات للشروط الموضوعة واهمها شرط الايداع التي يضعها المكتب ، ان منظومة الحماية الحالية يشوبها بعض الضبابية فيما يخص عدم وضوح في معرفة دور ومهمة كل تشكيل لعل مرد ذلك يرجع إلى اسباب جمة لا يتسع المقام للخوض فيها ، ان الواقع العملي والنطاق القانوني الذي رسمته بعض التشريعات اظهرا ان هناك مهاما اخرى كانت مناطة بتلك التشكيلات ، وسنتولى تقسيم تلك المهام وفق المطالب الاتية :

المطلب الأول/ تولي مهمة قبول ايداع المصنفات التقنية التي تقدم اليها وقيدها في السجل الخاص.

يقصد بالايداع بانه الزام أصحاب الحق على المصنف سواء اكان مؤلفا ام ناشرا ام طابعا ام موزعا في حالات معينة بتسليم نسخة أو اكثر من المصنف المنشور إلى احدى الجهات الرسمية[38].وتعمل تلك التشكيلات كحافظة كبيرة للمصنفات وتتلقى الايداعات ، وللايداع صورتان يتم بها **الصورة الأولى** الايداع المادي والذي يتمثل بايداع الدعامة المادية (سواء كانت ورقية ام اسطوانة ام شريط مغناطيسي ...الخ) بين يدي شخص ثالث ، واما **الصورة الثانية** فهو الايداع عبر شبكة المعلومات الدولية وذلك يتم بفضل التوقيع الالكتروني اذ يسمح بإرسال ما يراد ايداعه مباشرة عبر تلك الشبكة إلى مستلم ارشيفي فيتلقى المرسل حالا اشعارا بالاستلام[39].ففي القانون المصري[40] تتم عملية الايداع وذلك استنادا لاحكام المادة **184** من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 اذ نصت على ان : (يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والاداءات المسجلة والبرامج الإذاعية بالتضامن فيما بينهم بايداع نسخة منها أو اكثر بما لا يجاوز عشرة ويصدر الوزير المختص قرارا بتحديد عدد النسخ ونظائرها البديلة مراعيا طبيعة كل مصنف وكذلك الجهة التي يتم فيها الايداع ولا يترتب على عدم الايداع المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في القانون ويعاقب الناشر أو الطابع أو المنتج عند مخالفة احكام الفقرة **أولا** من هذه المادة بغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تتجاوز ثلاثة الاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي وذلك دون اخلال بالتزام بالايداع وتعفى من الايداع المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات والدوريات الا إذا نشر المصنف منفردا)[41]. فيتبين مما تقدم ذكره ، ان الطبيعة الخاصة لتلك المصنفات لا تنسجم مع القواعد التقليدية للحق المالي للمؤلف ، فكان من الضروري افرادها ببعض الاحكام التي تتفق وطبيعتها المتميزة عن المصنفات الادبية التقليدية ، على سبيل المثال ان طبيعة تشغيل المصنف تقتضي عمل نسخة منه على جهاز الحاسب فضلا عن اتاحة القوانين محل المقارنة حق المستخدم في تعديل البرنامج وترجمته من لغة إلى اخرى وتصويب الاخطاء

التي به دون الحصول على اذن من المؤلف ، الا اننا نلمس ان اهم مايميز الايداع في البرمجيات كابرز صور المصنفات التقنية ان المشرع يكتفي فيها بايداع جزء من كود المصدر ويرخص لمؤلف البرنامج الاحتفاظ به بشكل سري طوال مدة الحماية ، بما يؤدي إلى حجب الافكار التي يقوم عليها عن الجمهور ، واما في القانون الجزائري ، فبموجب نص المادة **136** من الامر رقم **96-16** في 1996/1/2 الخاصة بالايداع القانوني حيث يتلقى الديوان القانوني لحقوق المؤلف الجزائري كل تصريح بمصنف يقوم به المؤلف أو أي مالك اخر للحقوق قصد التاكد من قرينة ملكية المصنف وملكية الحقوق المحمية وفقا لهذا الامر لا يمثل التصريح بالمصنف للديوان شرطا للاعتراف بالحقوق المخولة بمقتضى هذا الامر وهذا يعني ان الايداع ليس وسيلة للحماية أو شرطا شكليا إلى جانب الشروط الموضوعية المقررة في المادة **3** من الامر رقم **05-03** الصادر في 19 يوليو لسنة 2003 وانما وسيلة لحفظ المصنف وحمايته من التلف ، وبالتالي فان كلا الامرين يصبان في تقرير الحماية الموضوعية وإذا كان الامر كذلك من ضرورة معرفة مدى الزامية هذه العملية ، كما يؤكد المشرع في المادة **2** من الامر **96-16** من الامر السابق ان الايداع القانوني اجراء ملزم لكل شخص طبيعي أو معنوي له انتاج فكري ويتم ذلك بايداع نسخ ونماذج الانتاج الفكري مجانا لدى مؤسسات مؤهلة لذلك ، ويظهر ان المشرع الجزائري في هذه الاوامر قد جمع الانتاج الفكري بتنوعه واختلافه ووقايته وحفظه من التلف والضياع كما يهدف من وراءه إلى اعداد البليوغرافيا وقوائم الوثائق وتوزيعها وبهذه الصورة المشرع وضع حماية للمصنف نفسه من جهة ومن جهة اخرى ذلك يسمح للغير الاطلاع على الوثائق المودعة رهن الايداع وهكذا فهذه الوسيلة لها هدف[42]. ويميل الباحث الى توجه الذي تبناه كل من القانون المصري والجزائري ، وعلى خلاف التوجه المذكور للقانون المصري والقانون الجزائري ، جاء التوجه الذي تبناه قانون حقوق الملكية الفكرية الفرنسي وذلك بنص المادة **1L-111** منه حيث اعتبر القانون المذكور حماية المصنف تترتب بمجرد ظهوره إلى الوجود أي مجرد ظهوره المادي المعبر عنه باي وسيلة من وسائل التعبير[43]. مع العرض ان فرنسا تعتمد (فضلا عن الشركات المختصة بايداع المؤلفات) اسلوب الشركات المختصة بايداع انواع محددة من المؤلفات كشركة APP المتخصصة بايداع برامج الحاسب الآلي APP PLATFORM& DEVELOPMENT COMPANY)[44].

واما وفق قانون حق المؤلف العراقي ، فنجد ان نص المادة **48** منه تقضي بوجوب ايداع نسخ من المصنفات المعدة للنشر عن طريق عمل نسخ منها وان يتم الايداع خلال شهر من تاريخ النشر في المكتبة الوطنية[45].

المطلب الثاني/ المهام الخاصة بآلية توزيع العوائد المترتبة لاصحاب الحقوق (سواء من مؤلفين أو اصحاب الحقوق المجاورة.

ويكون ذلك في شقين **الشق الأول** ويشمل ذلك اقتطاع مبالغ مخصصة كحقوق تخص تلك التشكيلات ، واما **الشق الثاني** يشمل ما يخص المبالغ التي تمثل صافي الايرادات المتحصل عليها صافيا ووجب عندها توزيعها على اصحاب الحقوق فيها، ففيما يخص **الشق الأول** فعلى الرغم من ان تلك التشكيلات غالبا ما تتخذ شكل جمعيات أو شركات مدنية لا تهدف بالاساس للربح ، الا ان ذلك لا يبرر حاجتها لمبالغ طائلة لتسيير شؤونها والنهوض بواجباتها بما يضمن استمرارها في اداء دورها ، لذا اجاز المشرع خصم نسبة مئوية معينة من المبالغ التي يتم تحصيلها لتغطية اغراضها ، وتشمل مصروفات الادارة كل من أجور العاملين ونفقات المقر وما يلزم له من خدمات ، وكذلك اتعاب المحامين والمصروفات والرسوم القضائية التي قد تتكبدها الهيئة في سبيل تحصيل المقابل المالي الذي تتولى ادارته ولكل تشكيل منه لائحته الداخلية التي تحدد اوجه ومسالك الانفاق اللازم لاداء دورها وغالبا ما تتراوح النسبة التي تتقرر لتلك التشكيلات بين 20-3-% من اجمالي المبالغ التي يتم تحصيلها مع العرض ان مقدار هذه النسبة يتوقف على كم العمل الذي تؤديه تشكيل الادارة الجماعية[46].

واما بالنسبة للشق الثاني ، اذ يقع على عاتق المستغلين أو المستهلكين واجب تقديم كشوف توضح كيفية استغلالهم للمصنفات المحمية حتى يتسنى لتشكيلات الحماية القيام بمهمتها في توزيع الحقوق على اصحابها وكلما كانت الكشوف واضحة كلما كانت عملية التوزيع عادلة كما ينبغي على المؤلفين ان

يشعروا المكاتب المتعاملين معها على المستغلين لمصنفاتهم فبدون هذه المعلومات قد يتعذر على تلك المكاتب اداء استحقاقاتهم ، وعند اداء المبلغ المستحق إلى تلك التشكيلات من طرف المستغل وبعد علمها بمدة استغلال المصنفات تقوم بعدها بتقييم استحقاقات المؤلف وتوزيعها وكذلك في ضوء مدة الاستغلال وعناصر اخرى وبعد توزيع العوائد حسب كل مصنف تعتمد الشركة في آلية التوزيع حسب صاحب الحق حيث تقدر حق كل من ساهم في اعداد المصنف ان كانوا اكثر من واحد ، وتعتمد تلك التشكيلات عند عملية توزيع الحقوق على حسب تقنية (TECHNIQUE) الموعد (RENDEZ-VOUS) ويتحقق عند اتحاد هذين العمليتين قيام مكتب أو هيئة الحماية بعملية حساب نصيب كل صاحب حق بناء على معطيات تقنية خاصة مع الاستعانة بدور الاعلام الآلي في تسهيل عملية حساب الحصص ، وهكذا تتم عملية حساب مقدار استحقاق المؤلف باعداد كشف لمقدار نصيبه ويتضمن المبلغ الاجمالي للحقوق المستحقة زيادة إلى مبلغ اضافي يتمثل في عائدات استغلال المصنف بحد ذاته [47]. ولقد اشارت المادة **L 7-311** من قانون حقوق الملكية الفكرية الفرنسي على آلية توزيع المقابل المالي بان : (ويحصل المؤلفون على نصف المقابل المالي المستحق ...) ولكن مع ذلك لا توجد آلية محددة منصوص عليها تلزم بها التشكيلات والهيئات ، وبالتالي فان للاخيرة الحرية في ان تختار الوسيلة التي تراها مناسبة بما فيها الطريقة الاحصائية ، الا ان المشرع المصري لم ينظم المقابل المالي للنسخة الخاصة بالرغم من ان الواقع القانوني في مصر يشهد بوجود جمعية لادارة حقوق المؤلفين وهومسلك يؤاخذ عليه المشرع المصري وذلك لاهمية التشكيلات الجماعية لادارة حقوق المؤلف لاسيما في العصر الرقمي (وخصوصا بعد انضمام مصر لاتفاقية التريبس)[48].وتستعين تشكيلات الحماية باحدى انظمة التوزيع الثلاثة لتوزيع العوائد وهذه الانظمة هي :

أ-نظام التوزيع المباشر: وهو نظام مؤسس على معلومات كاملة يصرح بها المستغل عند كل استعمال أو استغلال لمصنف مسجل في فهارس الهيئة والتي من خلالها يحدد المبالغ التي تعود اليه من جراء استغلال مصنف ما ويمتاز هذا النظام بكونه سهل التطبيق خاصة فيما يتعلق باستعمال أو استغلال ، ومن خلال توفر جميع المعلومات والمعطيات المتعلقة بهذه الاستغلالات الا ان مما يؤخذ على هذا النظام ان هناك حالات تؤدى فيها بعض المصنفات دون ان يصرح بها بل يصرح المستغل بمصنفات اخرى غير تلك المستغلة فعلا فضلا عن ان المعلومات المتحصل عليها بشأن هذه الاستغلالات مشكوك في صحتها [49].

ب-نظام التوزيع الغير المباشر : ويتم اللجوء إلى التوزيع وفق هذا النظام في الحالات التي يكون فيها المبلغ الاجمالي المتحصل عليه يوزع حسب بعض المعلومات التي هي في متناول الهيئة المسيرة مسبقا بمعنى ان يتم خصم نسبة من الايرادات توزع حسب المقتضى الذي تره تلك الادارة[50].

وسرعان ما انتقد هذا النظام وذلك لظهور بعض الاضرار الاقتصادية عند اعداد الكشوف ولذلك تم الانتقال إلى نظام اخر

ج-نظام التوزيع المختلط : لقد تبنته بعض المؤسسات لما له من نجاعة في مقاومة الاختلاس ففي الدول التي تلزم تشريعاتها المؤدين والمستغلين لملئ استمارات أو كشوفات الاداء اوجبت تقديم هذه الكشوفات مع تنظيم رقابة دورية مفاجئة للتحقق من صحة المعلومات المذكورة في الاستمارات ففي مرحلة لاحقة أي عند تقديم تلك الكشوفات إلى الهيئة أو المكتب فهذه الاخيرة تشرع في تصنيف كل مؤلف حسب المنطقة الجغرافية وحسب نوع الفهرس وحسب اهمية العوائد فالكشوف التي هي محل دراسة تكون مستقاة من احصائيات لكل منطقة من مناطق الدولة ومن كل فهرس منفذ وكل صنف من العوائد فيشكل بذلك نموذج ، ومن خلال تلك الاحصائيات يتم التصنيف يكون دون تدخل مباشر للاعوان العاملين بل يكون التصنيف عن طريق القرعة أو البرمجة ويتم بذلك توزيع العائدات المتحصل عليها حسب الكشوف المصنفة وحسب الاحصائيات في داخل كل مجموعة [51].

المطلب الثالث/ المهام الخاصة باصدار التراخيص.

ويتم ذلك من خلال الاذن أو السماح بعمل شيء ويشير المختصر (END) إلى (USER LICENCE AGREEMENT) باعتبارها وثيقة تصاحب غالبا منتجات برمجيات الحاسوب فغالبا ما تفضل الشركات ان ترخص لاستعمال منتجاتها من البرمجيات والبرامج مع الاحتفاظ بملكيتها بدلا من

بيعها إلى المستهلك فمثل هذه الرخص كما سوف يتضح تهدف إلى التحكم في استخدام وتوزيع هذه البرامج فهي تقيد نطاق استخدام المستهلك لهذه البرامج مما يؤثر بالتالي على الحقوق القانونية للمستهلكين ، ويعد موضوع الترخيص من المهمات التي يتصدى لها مكتب الحماية [52]. حيث يتولى منح تراخيص اعادة الانتاج للمصنفات التقنية بغية استخدامها في الاغراض التعليمية مع اصدار تراخيص المزاولة اللازمة لشركات البرمجيات ومنح تراخيص الاستغلال التجاري أو المهني للمصنفات ، ونجد ان المادة **183** من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري جاءت مطابقة لذلك اذ نصت على ان : (تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني للمصنف ..... الذي يسقط في الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون) والمستفاد من هذه المادة المستحدثة للمرة الأولى في التشريع المصري مسألة مصير الحق المالي للمصنف بعد سقوطه في الملك العام ، ان الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرغب في استغلال المصنف بعد سقوطه في الملك العام استغلالا تجاريا أو مهنيا يتعين عليه ان يحصل على ترخيص بهذا الاستغلال من الوزارة المختصة[53].فضلا عن اختصاصه بمنح التراخيص للمحال التي تطرح للتداول بالبيع أو بالاعارة أو ترخص للاستخدام لبرامج أو مصنفات أو قواعد بيانات وغيرها ، وكذلك دور تلك التشكيلات في منح التراخيص للمحال التي لا تهدف لتحقيق الربح وتقوم باغراض تعليمية والتي تطرح للتداول بالبيع أو الايجار أو بالاعارة أو ترخيص الاستخدام لمصنفات ، وكذلك اختصاصها في منح تراخيص للمحال التي تهدف لتحقيق الربح والتي تطرح للتداول بالبيع أو الايجار أو الاعارة ونجد ذلك فيما جاءت به الفقرة **أولا** من المادة **187** من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري والتي الزمت جميع المحال التي تطرح للتداول بالبيع أو الايجار أو الترخيص أو الاعارة بالحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية للقانون أو ان تمسك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف وسنة تداوله [54]. واما في ظل قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة العماني ، فقد تعرضت المواد من **35-36** منه [55].للمهام والواجبات المناطة بهيئة الادارة الجماعية لادارة الحقوق في المصنفات ،فيما يخص منح التراخيص اللازمة لمباشرة حقوق المؤلف ، فتلك التشكيلات تثبت فعاليتها تبعا لما لديها من امكانيات مادية وبشرية لتحقيق ما يعجز عنه الافراد ويتطلب ذلك منها اعداد قاعدة بيانات الكترونية كاملة والالمام الكامل باحكام تشريعات الملكية الفكرية الدولية والمحلية والتنسيق والتعاون مع الادارات والهيئات العامة في الدول[56]. فيظهر من ذلك ، ان موقف القانون العماني انه حدد مدى استغلال مشتري تلك المصنفات تبعا للشروط الواردة في ذلك الترخيص[57]. وتقابل تلك النصوص ، الامر رقم **03-05** لسنة 2003 الخاص بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري وذلك بنص المادة **21** من الامر المذكور والتي نصت على ان : (المؤلف يتمتع بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي ابدعه) وكذلك ما اشارت اليه المادة **1/27** من الامر المذكور الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني اذ نصت على ان : (يحق للمؤلف استغلال مصنفه باي شكل من اشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه) وقد اشار بعض الفقه ان الحقوق الناشئة عن ذلك هي انه يحق للمؤلف ان يرخص باستعمال مصنفه وان يقسم رخصة استعماله [58].

المطلب الرابع/ المهام الخاصة بقيد التصرفات الجارية على تلك المصنفات.

تتولى مكاتب الحماية مهمة التصدي لبعض التصرفات الجارية على تلك المصنفات كالتنازل ، وشطب القيد أو وقف نفاذه لبعض المصنفات بناء على حكم قضائي عن الحق في المصنف، فضلا عن تأشير انتقال ملكية المصنف لسبب الميراث أو غيره، فلما كانت تلك المصنفات الخاصة تمثل نتاج الفكر الانساني لذا فقد اتفق (وتأيد ذلك بنصوص القانون المدني في اغلب القوانين المعاصرة) على ان يتم التعامل معها بطرق قانونية مختلفة عن تلك الطرق التي تحكم التصرفات الواردة على الاشياء المادية [59].

فعلى صعيد القوانين الخاصة التي اشارت اليها القوانين المدنية نجدها قد حسمت امرها بشان الخلاف الفقهي الذي كان دائرا بشأن ماهية الحقوق الواردة عليها وفي أي خانة يجب تصنيفها وذلك عبر نصه صراحة باعتبار الحقوق الواردة على تلك البرمجيات من الحقوق العينية واعتبار البرنامج فيها من المصنفات الادبية التي ترد عليها الملكية المعنوية ، وحقوق الملكية المعنوية هو اصطلاح يطلق على مجموعة من الحقوق التي تكفلها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية للمؤلفين والمخترعين واصحاب

الابداعات الذهنية المختلفة توفر لهم حماية قانونية ضد اعتداءات الغير على انتاجهم الفكري وتتضمن هذه الحقوق امورا عدة اهمها نسبة الانتاج ماديا أو تجاريا ، وعلى ذلك فان هذه البرامج يتم التعامل عليها بنفس الطرق التي يتم تقريرها عبر التشريعات للتعامل على الملكيات الادبية والفنية الاخرى فيمكن ان يتم التعاقد على اساس القواعد القانونية المقررة بالنسبة لبراءات الاختراع أو لحق المؤلف والعلامات التجارية أو الرسوم والنماذج الصناعية ..... الخ[60]. الا ان نطاق وشروط هذا التعاقد يتداخل أو يختلف احيانا وذلك تبعا لعدة عوامل اهمها طبيعة البرامج وهل هو عمل مشترك أو انه عمل فردي أو جماعي ، وثانيهما اختلاف الانظمة القانونية التي تحكم كل مسمى من مسميات الملكية المعنوية فقد تتفاوت فاعلية هذه الانظمة في منح امتيازات للمخترع أو المؤلف وذلك تبعا لمراحل اعداد البرنامج أو طريقة اعداه أو تسويقه أو انتاجه أو تطويره مثلا فقد يكون التعاقد عبر نصوص قانونية تخضع لنظام معين افضل لاحد الطرفين في مرحلة من هذه المراحل وذلك بالرغم من ان المشرع الوطني والدولي حسم الخلاف بشأن التصنيف القانوني لبرامج الحاسب واخضعها للحماية بموجب قوانين حق المؤلف، وهو بالتالي قد اعتبرها على اساس انها مؤلفات ادبية تحديدا تخضع في التصرفات التي ترد عليها قوانين حق المؤلف[61]. ولقد تصدت القوانين محل المقارنة للشروط المطلوبة لغرض التصرف بالحق الثابت في المصنف التقني والتنازل عنه ، ومن ذلك المادة **149** من قانون الملكية الفكرية المصري اذ نصت على ان : (للمؤلف ان ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون ويشترط لانعقاد التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه بالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا يعد ترخيصه باستغلال احد هذه الحقوق ترخيصا منه باستغلال أي حق مالي اخر يتمتع به على المصنف نفسه ....) ومما نستشفه منها ان الحق المالي للمؤلف هو حق استئثاري على مصنفه وامكانية حصوله على المقابل المادي لنتاجه الذهني عن طريق قيامه باستغلال مصنفه الذي ابدعه باي طريقة من طرق الاستغلال ويترتب على اتخاذ المؤلف لقرار نشر مصنفه وتمتعه عليه بجميع السلطات التي تمكنه من الحصول على ثمرة استغلاله [62]. فضلا عن ذلك فقد تعرض المشرع المصري في جانب آخر للموضوع وذلك بموجب المادة **185** من القانون المذكور اذ نصت على ان : (تنشأ الوزارة المختصة سجلا لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والاداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لاحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية نظام القيد في هذا السجل مقابل رسم ....ولا يكون التصرف نافذا في حق الغير الا بعد اتمام القيد)[63]. ومن تلك التصرفات الشطب لاي قيد تصرفات بناء على حكم قضائي ، وقف أو اعادة نفاذ التصرفات المقيدة بالسجل بناء على حكم قضائي وقتي وغير بات لحين الفصل في النزاع ، التنازلات والتأشير بانتقال الملكية إلى آخر بسبب الميراث أو بسبب قانوني آخر وكذلك قيد أي تصرفات اخرى[64]. واما في ظل القانون الجزائري فان نص الفقرة **أولا** من المادة **62** من الامر رقم **03-2003** قد نصت : (يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب) وذهب جانب من الفقه ان هذا الموقف من المشرع الجزائري عام يسري على جميع عقود استغلال الحق المادي للمؤلف ، فضلا عن ان هذا التوجه للمشرع الجزائري يثير اللبس حيث لم يبين المشرع ما إذا كانت الكتابة شرطا لصحة انعقاد عقد النشرأو وسيلة لاثباته فقط ، وفي ظل غياب الاعمال التحضيرية بالنسبة لهذه المادة يبقى السؤال مطروحا في هذا الشان [65]. واما في التشريع العماني فقد ربط امكانية التعاقد عن طريق تلك التشكيلات بان يكون وفق ضوابط تتمثل بالاتي :

1-قد ينزل المؤلف إلى الغير لاستغلال مصنفه ولكن هذا الاستغلال مقيد بحدود فلا يجوز للمتنازل له اجراء أي تغيير على المصنف دون رضاء المؤلف ويجوز للمؤلف أو ورثته استصدار حكم قضائي بسحب تنازلهم عن حقوقهم إذا برهنوا على ان المتنازل له غير أو بدل أو نقل بطريقة مضرة بسمعة المؤلف الذي تم الترخيص بنشره ، هذا فضلا عن امكانية المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي حلت بهم بسبب التحوير أو التعديل .

2-لا يجوز للمؤلف ان يوكل أي تشكيل بالتصرف في انتاجه الفكري المستقبل حيث قضى القانون ببطلان مثل ذلك التصرف .

3-ان يتم الزام من انتقلت اليه الحق في التصرف بالمصنف بان لا يجري عليه أي تصرف الا بعد الاتفاق على ذلك [66].

واما على الجانب الاخر ، فيقابل هذه النصوص في تقنين الملكية الفكرية الفرنسي نص المادة **2-131** منه ولقد اكد النص المذكور على وجوب ان يكون العقد مثبتا بالكتابة حتى في حالة التراخيص المجانية في تنفيذ العقد وازاء الغموض الذي يعتري النص فقد رجح الراي الفقهي الفرنسي [67]. الذي يرى انه لما كانت الرضائية هي الاصل في القانون الفرنسي والشكلية هي الاستثناء فان الكتابة الواردة في قانون الملكية الادبية والفنية تكون متطلبة للاثبات وليس للانعقاد ، غير ان جانب اخر من الفقه الفرنسي وان كان قليلا بمقابل الفقه السابق ، ذهب إلى العكس من ذلك ، واعتبر المشرع الفرنسي عندما اشترط الكتابة في ظل التشريع السابق الملغي والتشريع الساري المفعول ، انما اشترطها للانعقاد وليس للاثبات فحسب وبالتالي يكون عقد النشر حسب هذا الراي شكليا لا رضائيا ومن ثم يترتب على تخلف الكتابة بطلان العقد على حد قول هذا الفقه [68]. وقد استند انصار هذا الراي إلى النصوص القانونية سالفة الذكر حيث ورد بها حكم يجيز التعاقد بتبادل البرقيات غير انه وان كان يبدو ان هذا الراي وجيه الا انه يصعب التسليم به لانه بالرجوع إلى الاحكام القانونية السابقة الذكر التي تنص على انه في جميع الحالات الاخرى فان النصوص الخاصة بالقانون المدني تكون واجبة التطبيق ويلاحظ ان الامر يتعلق بالاثبات بشهادة الشهود ذلك ان المسالة خاصة بالاثبات لا بالانعقاد ، وهكذا يستخلص ان المشرع الفرنسي لم يجعل الكتابة شرطا لانعقاد عقد النشر بل انه اجاز صراحة على ابرام عقد النشر عن طريق البرقيات ، ولقد كان لهذا المسلك من المشرع الفرنسي اثره الواضح في احكام القضاء الذي حكم بان في حالة وجود استحالة معنوية للحصول على ترخيص مكتوب من المؤلف لا يبرر بطلان العقد كما لا يبرر عدم الحصول عليه[69] ومن التطبيقات القضائية الرائدة في هذا الخصوص الامر الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية الفرنسية في 14 من اكتوبر لسنة 1996 والذي جاء فيه : (.... ان مجرد طرح المصنف الفكري للتداول عبر شبكة الانترنت يشكل تقليدا للمصنف مادام انه لا يوجد ترخيص من المؤلف صاحب الحق الاستئثاري بذلك .....) وبالتالي ان القيام بنشر المصنف المتمتع بالحماية القانونية عبر الانترنت يشكل انتهاكا على حقوق المؤلف إذا تم النشر دون الحصول على اذن مسبق من المؤلف أو بطريقة تختلف عن التي تم الحصول على اذن عليها ، ان ما يعنينا في هذا الخصوص ما اثبته الامر القضائي من ان طالبين قد نسخا المصنف الموسيقى لجاك بريل واتاحة هذا المصنف للاستعمال بطريقة جماعية رغم تمتعه بحماية حق المؤلف وذلك دون تصريح من المؤلف الاصلي أو المتنازل لهم عن حق الاستغلال المالي[70].

المبحث الثالث/ صور التشكيلات الخاصة بادارة الحقوق .

تطرقنا ضمن هذا المبحث إلى بيان الصور المختلفة التي يمكن ان تتبناها التشريعات المقارنة لتنظيمات المكاتب أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة بالدفاع عن حقوق المؤلفين وتمثيلهم والذود عن مصالحهم ، وحيث ان مؤلفي تلك البرامج المعلوماتية في موقف اقتصادي ضعيف في مواجهة اصحاب دور النشر والمستثمرين أو المستخدمين لتلك البرامج ، وبالتالي فهو قد يتعرض للاستغلال وفرض شروط غير منصفة عليه أو قد يتعرض للاعتداء على حقوقه الادبية والمالية فلا يستطيع مواجهة كل ذلك لوحده ، لذلك بات من الضروري في الدول المعاصرة وجود جهات رسمية كفوءة ومؤهلة ذات امكانيات تستطيع حماية حقوق المؤلفين والدفاع عنهم ، كما اظهر الواقع العملي ضرورة وجود جهات مهنية كجمعيات أو شركات تضم المؤلفين تأخذ على عاتقها كذلك حماية حقوق المؤلفين والدفاع عنها ، ولقد وجد ان التنظيم القانوني لتلك التشكيلات أو الادارات يختلف من تشريع إلى آخر ، كما يتنوع في ذات المنظومة التشريعية الواحدة إلى وجهتين ، وجهة تمثل موقف الجهات الرسمية ذات العلاقة ، فضلًا عن وجهة آخرى تمثل موقف الجهات المهنية التي تتبري للمهمة ، عليه فقد اقتضى الأمر التصدي له في ثلاث مطالب ، إذ خصصنا المطلب الأول منها إلى المكاتب الرسمية لأدارة الحقوق فيما خصصنا المطلب الثاني إلى التشكيلات أو التنظيمات المهنية لأدارة الحقوق واما المطلب الثالث للبحث في الوضع القانوني في ظل تبني نظامًا الزاميًا ونظامًا اختياريًا لادارة الحقوق في تلك المصنفات وأيهما الأولى في ذلك .

المطلب الأول/ التشكيلات الرسمية لإدارة الحقوق .

تمثل مكاتب حماية حقوق الملكية الفكرية الصورة الابرز للتشكيلات الرسمية للحماية ، ويمكن تحديد كنهها بكونها الجهاز الاداري الذي اختصه القانون بحماية حقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات فضلا عن مهماته الاخرى الموكلة اليه ، وحيث انه تشكيل من التشكيلات الرسمية ، بالتالي فهو يتبع تنظيميا إلى احدى الجهات الرسمية ، مع تباين الوضع في ظل الانظمة القانونية المختلفة ، فعلى سبيل المثال في مصر يتبع هذا المكتب إلى هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات و يرمز لها اختصارا(ITIDA-Information Technology Industry Development Agency) وهي احدى الهيئات التابعة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات[71]ويطبق المكتب احكام قانون حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 بشان حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية الصادرة بقراري السيد رئيس مجلس الوزراء رقم **479** لسنة 2005 والاخر رقم **2202** لسنة 2006 وكذلك قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم **107** لسنة 2005 [72]. وتتحدد الوظيفة الاساسية من أنشاء مكتب الحماية ، التصدي بالدور المحوري في مجال تطوير صناعة تكنولوجيا المعلومات ، وذلك من خلال تعزيز الحماية الالكترونية بالحد من الانتهاكات الواقعة على قواعد البيانات وبرامج الكومبيوتر ورفع مستوى الوعي والفهم بحقوق الملكية الفكرية في مجتمع البرمجيات ومحاربة اعمال القرصنة ، فضلا عن ذلك يعمل المكتب على التعاون مع مختلف الهيئات المعنية بحقوق الملكية الفكرية على المستويين المحلي والدولي ، كما يعمل كمستودع كبير لبرامج الكومبيوتر وقواعد البيانات التي تسجل لدى المكتب كما يوفر تراخيص اعادة انتاج برامج الكومبيوتر وقواعد البيانات وترجمتها من اجل استخدامها في الاغراض التعليمية إذا امكن هذا كما يصدر تراخيص المزاولة اللازمة لشركات البرمجيات ومن يعمل بمجال تكنولوجيا المعلومات[73]. واما في نطاق التشريع العراقي ، فلقد اصدرت وزارة الثقافة والاعلام العراقية تعليمات رقم **10** لسنة 1985 تضمنت انشاء (اللجنة الوطنية لحماية حقوق المؤلف) من ممثلين من عدد من الجهات المعنية بحقوق المؤلف وتمارس اللجنة مهامها في ضوء احكام قانون حماية حقوق المؤلف العراقي وكذلك وفق احكام الاتفاقيتين العربية والعالمية لحماية حقوق المؤلف وتتمثل وظيفة اللجنة بشكل اساسي في مساعدة المؤلف في الدفاع عن حقوقه ولكنها ليست بديلا عنه أو عن خلفه للدفاع عن حقوق المؤلف[74]. فيما واتجه مشروع قانون حماية حقوق المؤلف العراقي لعام 1993 إلى تاسيس امانة دائمة لحماية حقوق المؤلف ترتبط بوزارة الثقافة والاعلام لتتولى الدفاع عن حقوق المؤلف ، وتأسس في العام 2008 المركز الوطني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في وزارة الثقافة في بغداد لتولي ادارة شؤون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمساهمة في انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية وتنظيم دورات تعريفية بحق المؤلف والحقوق المجاورة للمبدعين والمفكرين والادباء[75]وعلى ذلك يتبين ، ان توجه التشريعات المقارنة متباينا فيما يخص بنطاق الحماية المعهود إلى المكاتب ذات الطابع الرسمي حمايتها، فبينما نجد ان قسما منها كالتشريع المصري انشأ مكتبا خاصا لحماية هذه المصنفات التقنية (قواعد البيانات وبرامج الكومبيوتر..) (في حين ذهبت تشريعات اخرى كموقف المشرع الامريكي مثلا إلى اتجاه مغاير حيث وسعت من نطاق الحماية بحيث يمتد نطاق الحماية للمصنفات الادبية والفنية الاخرى لدى ذات المكتب) ، بينما لم يتبنى المشرع العراقي لتشكيل يحتل ذات وظيفة مكتب الحماية الذي تبناه المشرع المصري ، والسؤال الذي يطرح نفسه ، هل ان الحق في انشاء مكاتب ذات الطابع الرسمي الخاصة بتوفير الحماية القانونية للمصنفات الالكترونية يعد حكرا للدولة ام انه يعد التزاما قانونيا على الدولة وضمن قناعتها في انشاء هذا المكتب من عدمه ؟ وللاجابة على هذا السؤال ، فقد اقتضى رجوعنا إلى مختلف الاتفاقيات الدولية السابقة ذات العلاقة ، لم نجد فيها نصا صريحا على التزام الدول الاعضاء بانشاء جهات ادارية أو هيئات تقوم على انفاذ حماية الملكية الفكرية ، الا ان الامر لم يستقم مع جميع الاتفاقيات الدولية ، حيث انه بالرجوع إلى احكام بعض الاتفاقيات الدولية الناظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية(حقوق مؤلفي المصنفات التقنية) ، نجد ان بعض النصوص الواردة ضمن اتفاقية التريبس[76]والتي يتبين منها ان هناك تحولا في الموقف القانوني من هذا الموضوع ، فقد لمسنا ان بعض المواد الواردة ضمن احكام هذه الاتفاقية تبين المصدر القانوني والرؤية التي رسمت لتشريعات الدول الراغبة في

الانضمام لها ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة **1** اذ جاءت بالتعرض إلى نطاق وطبيعة التزامات الدول الاعضاء في الاتفاقية ، فقد الزمت فقرتها **اولا** البلدان الاعضاء فيها بتنفيذ احكام الاتفاقية ، الا انها منحتها الطريقة الملائمة لتنفيذها في اطار انظمتها واساليبها القانونية ، كما نصت الاتفاقية على انه لا يجوز للبلدان الاعضاء دون الزام ان تنفذ ضمن قوانينها حماية اوسع من الحماية التي يتطلبها هذا الاتفاق شرط الا تخل تلك الحماية الاضافية باحكام الاتفاقية بما يشير إلى ان على القاضي الوطني للدول الاعضاء الاستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية طبقا للاتفاقية وعدم النزول عنها أو مخالفتها وتعد هذه المعايير التي تبنتها الاتفاقية والزمت بها الدول الاعضاء الحد الاقصى للحماية التي لا تلزم الدولة بان تمنح حماية لحقوق الملكية الفكرية بما يحيد عن الحد الادنى ومع هذا فان الحد الادنى الا ان الاتفاقية تركت للدول الاعضاء فيها الحرية في كيفية تنفيذ احكامها وذلك ضمن اطار قوانينها الوطنية ، واما الفقرة **ثالثا** من المادة **1** من الاتفاقية ، فقد الزمت الدول الاعضاء فيها بان تطبق المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية على جميع مواطني البلدان التي انظمت دولهم إلى منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم والتمتع بالحد الادنى من مستويات الحماية التي تقررها اتفاقية التريبس [77].

ولغرض استكمال بيان أوجه المصدر القانوني لما أختطته التشريعات الوطنية للدول الاعضاء ، فقد لمسنا ايضا بما نصت عليه المادة **(67)** من الاتفاقية اذ ورد فيها على ان : (تلتزم الدول الاعضاء المتقدمة بغية تسهيل تنفيذ احكام هذه الاتفاقية بان تقوم بناء على طلبات تقدم لها ووفقا لاحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة بالتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح البلدان الاعضاء النامية واقل البلدان الاعضاء نموا ويشمل هذا التعاون المساعدة في اعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وانفاذها ومنع اساءة استخدامها كما يشمل المساندة فيما يتعلق بانشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الامور بما في ذلك تدريب اجهزة موظفيها) والتي يتبين منها انه طبقا لهذه الاتفاقية فان الدول المتقدمة ملتزمة تجاه الدول النامية بتقديم التنازلات لمعاونة الدول النامية التي تشهد عمليات اصلاح هيكلي لنظام حقوق الملكية الفكرية وتواجه مشكلات خاصة في اعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها التنظيمية[78]. ويتجسد التزام الدول المتقدمة بناء على اشتراطات بمساعدة الدول النامية والاقل نموا تقنيا وماليا وتشتمل هذه المساعدة فضلا عن اعداد القوانين واللوائح الخاصة بحماية الملكية الفكرية وانفاذها ، المساعدة في انشاء هيئات ومكاتب محلية وتدريب الموظفين فيها لحماية مثل تلك المصنفات الخاصة ، وكما هو جلي فان هذا النص وان جعل انشاء هذه الهيئات ورد في سياق التزام معلق على الدول المتقدمة الاعضاء بالاتفاقية لمساعدة الدول النامية على انشاء هذه الهيئات وتدريب الاجهزة والموظفين القائمين عليها فانه ايضا جاء التزاما ضمنيا على كافة الاعضاء بانشاء هذه الهيئات أو المكاتب لانفاذ الحماية اللازمة للملكية الفكرية . والسؤال الذي يطرح نفسه ، كيف ستقوم الدول المتقدمة بانشاء مكاتب الحماية في الدول النامية مع عدم وجود التزام قانوني بانشاءها على الدول الاعضاء ؟ لو عدنا لنص المادة **1** لوجدنا انها ترتب التزاما قانونيا بشكل غير مباشر بانشاء هذه المكاتب أو الهيئات اما موضوع المساعدة على انشاءها وتدريب الاجهزة والموظفين القائمين عليها جاء على عاتق البلدان المتقدمة فقط والزام الدول المتقدمة بعدم النزول عن مستوى الحد الادنى من الحماية الذي تفرضه ، وبالتالي فانه طبقا لمنطوق الاتفاقية فانه يقع باطلا كل مخالفة لاحكامها بالنزول عن الحد الادنى من الحماية المقررة لكن بالمقابل فان هذا الالتزام لا يمنع من ان تضمن هذه البلدان قوانينها حماية اوسع مما تفرضه الاتفاقية[79].

ومن وجهة نظر الباحث ، وبالتحليل والموازنة بين نصوص اتفاقية التريبس (لاسيما كل من نص المادة **1** والمادة **67** منها) انها تبنت الزام الدول الاعضاء على تعزيز انشاء هيئات ومكاتب محلية تعمل على انفاذ حقوق الملكية الفكرية بالدول الاعضاء فانه يغدو واجبا على البلدان الاعضاء في تلك الاتفاقية انشاء الهيئات والمكاتب التي تضمن حماية مثل تلك المصنفات الفكرية بما فيها الحقوق المالية للمؤلفين لهذا النوع من المصنفات التقنية والدفاع عن مصالح مؤلفيها ضد أي اعتداء يقع من قبل الغير وذلك كحد ادنى للحماية التي تستلزمها الاتفاقية بالدول الاعضاء فيها ، وبالتالي نجد ان هذه الاتفاقية كانت الاكثر وضوحا تجاه النص على انشاء المكاتب والهيئات المحلية التي تهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية وانفاذها .

المطلب الثاني/ التشكيلات المهنية لإدارة الحقوق .

تتعدد الاوضاع القانونية التي تتخذها تلك الادارات الجماعية ، فلقد القى التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية بظلاله على شكلية الادارات الجماعية ، ولقد تباينت آراء الفقهاء في الشكل أو القالب الذي ينبغي ان تتخذه الادارات الجماعية التي ستتصدى لحقوق المؤلفين ، حيث ذهبت الغالبية من الفقهاء إلى تفضيل اتخاذ شكل الجمعية المدنية التي تخضع لأحكام القانون الخاص، حيث تعكف تلك الجمعيات المدنية على تمثيل اصحاب الحقوق المعنية في متابعة استغلال مصنفاتهم وتحصيل مقابل هذا الاستغلال خصوصا إذا ما علمنا ان من يتم التعامل معهم هم تجار ولديهم من الخبرات المهنية ما يجعل التفاوض معهم ليس على قدم التعادل والمساواة أي اننا قد نحصل في بعض الاحيان إلى نشوء عقد اذعان من ناحية العملية وان كان ظاهرا الامر ان هناك تفاوض بين الطرفين لوضع بنود التعاقد ولكن الواقع العملي ليس ذلك وهو وجود طرف اقوى قد يتمكن من شروطه بصرف النظر عن الوسائل المتبعة من جانبه .

وعلى الجانب الآخر ، فقد ذهب رأي بان الشكل الراجح هو اتخاذها احد اشكال القانون العام وخصوصا في الدول النامية اذ تستطيع الدولة مباشرة هيمنتها بشكل قد لا يتوافر لدى الاشكال السارية في نطاق القانون الخاص[80].ولقد تصدت التشريعات محل المقارنة لموضوع الشكل الذي ينبغي ان تتخذه تلك الادارات ، فهناك تجربة القانون المصري في انشاء جمعيات الادارة الجماعية ، والتي نجده قد نحى فيها منحى الشكل المدني الخاص وهذا ما نلحظه في تكوين اول جمعية مصرية في العام 1960 وهي متبعة حتى الآن ، ويذهب جانب من الفقه إلى ان المشرع المصري لو انه رغب في وضع تنظيما للادارة الجماعية ، فيتعين عليه حينئذ ان يسلك شكل الهيئات شبه الحكومية وذلك تمكينا لها من اداءها لمهامها واتخاذ الهيئة أو الجمعية لهذا الشكل يكون لفترة محدودة حيث تتحول بعدها إلى شكل الشركة المدنية عند زيادة الوعي العام وتغير ثقافة المجتمع بشكل يجعل ايمان الاشخاص بحقوق المؤلفين امرا مقبولا من الناحية الواقعية [81]. ولكن في القانون العماني فمع انه قد اناط التفويض لتشكيلات الادارة الجماعية لجمعيات مهنية، الا انه من جانب آخر، استلزم الحصول على ترخيص من الوزارة (وزارة التجارة والصناعة المادة (1) لغرض ممارسة نشاط ادارة حقوق المؤلفين[82].فضلا عن اشتراطه خضوع تلك التشكيلات إلى رقابة الوزارة واشرافها وعليه يتطلب الامر من تلك التشكيلات الاحتفاظ بسجلات اسماء اعضاءها وصفاتهم والحقوق المرخص لهم بمهمة ادارتها ومدة الادارة والمقابل المالي المتفق عليهما[83].

واما في ظل التشريع الجزائري ، فقد عهد بها القانون الجزائري إلى جهة معينة لتكون المسؤولة عن ادارة حقوق المؤلف ولقد اطلق عليها هذا القانون الديوان الوطني لحقوق المؤلف وقد نظمها ضمن احكام القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفق المرسوم التنفيذي رقم **5/356** لسنة 2005 اذ ورد بنص المادة **5** منه على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي الحقوق المجاورة والدفاع عنها ، وذلك من خلال القانون الاساسي وقد عهد بها ان تكون تحت رعاية وزير الثقافة وذلك استنادا للمادة **5** سابقة الذكر اذ نصت على ان : (يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم واصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها ....) ،كما تصدى لها الامر رقم **03/ 05** والذي عهد بها رسميا إلى الديوان الوطني للادارة الجماعية وقد خصص لها المواد من **130** إلى**142** منه والذي تولى فيها التعرض للاساس القانوني لهذه الادارة ، ولقد اطلق عليها المشرع الجزائري ب(التسيير الجماعي لحقوق المؤلف) ومما يستشف من النصوص الواردة في القانون الجزائري لاسيما المادة **5** من المرسوم التنفيذي وما ورد فيها من اختصاصات عمل الديوان المذكور انه تبنى شكل المؤسسة العمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع للقواعد المطبقة على الادارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير مع خضوعه للاشراف الحكومي[84].في حين نجد ان هناك تشريعات اخرى[85]. قد تأثرت بما افرزه مؤتمر برلين السادس المنعقد في عام 1963 لاعضاء CISAC على ضرورة استبعاد فكرة ان تتخذ الادارة الجماعية الشكل التجاري في ممارسة نشاطاتها والدعوة إلى ضرورة اتخاذ العضو المعنى للشكل والاجراءات المتبعة في القانون المدني بكل ما يترتب على ذلك من اثار اهمها الا يكون هدف الادارة الاساسي هو تحقيق الربح وتطبيقا لهذا الاتجاه فقد اصبح اتخاذ جمعيات

الادارة الجماعية شكل الجمعيات المدنية امر الزامي وذلك استنادا لاحكام القانون الفرنسي الصادر عام 1985 والمعدل بالمادة **L 1/1/321** من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[86]. الا ان مما يلاحظ على الشكل القانوني المتبع للأدارات الجماعية في فرنسا انها مؤسسات متخصصة تهتم كل منها بالدفاع عن شكل واحد من الابداع الفني ، أو تختص كل منها بالذود عن حقوق فئة معينة من المؤلفين والمبدعين ، لذا توجد اكثر من تشكيل يعمل في مجال الادارة الجماعية كل منها تختص بمهمة معينة[87]. واما من وجهة نظر الباحث ، بالرغم من تعدد اشكال التنظيمات غير الرسمية (المهنية - كالادارات الجماعية) التي أختطتها بعض تشريعات الدول محل المقارنة وتباينها ، حيث وجدنا ان منها من يخضعها إلى احكام القانون المدني في حين ان البعض الاخر منها يخضعها إلى احكام القانون العام، كما ان من تلك التشريعات من يوسع نطاق عمل كل منها إلى كافة فئات المؤلفين في حين ان منها من يجعل كل ادارة تختص بحماية فئة محددة من المؤلفين دون غيرهم ، وايا ما كان الامر ، سواء كانت الادارة شركة مدنية ام جمعية ام ديوان ام مؤسسة ، فما يبدو عليه الحال ان تشريع كل دولة من الدول محل المقارنة يتبنى الشكل الذي يتناسب والوضع الاقتصادي والاجتماعي فضلا عن فلسفة نظام الحكم مما يؤثر دون ادنى شك على تشريعات تلك الدول ، وقد وجد الباحث ان البعض من الدول لاسيما في دول العالم الثالث قد تفضل اتخاذ الاشكال القريبة من اشكال القانون العام بغية تمكين الدول وبما يتوفر لديها من امكانات بشرية ومادية قد لا تتوفر لدى الافراد لغرض ادارة تلك الحقوق (كما هو عليه الحال في بعض البلدان العربية كتونس على سبيل المثال) الا اننا لا نتفق مع مثل ذلك التصور ،اذ اننا لمسنا العديد من تجارب التشريعات المقارنة التي اثبتت نجاح تبنى الشكل المدني ذو الطبيعة الخاصة للجمعية ، كما نرى ان في اتخاذ الجمعية أو الهيئة لاحد اشكال القانون الخاص وبالتالي خضوعها لاحكام القانون الخاص وسريان احكام القانون المدني بحقها يشكل ضمانة افضل لاعضاءها وحتى للغير من الخضوع لاحكام القانون العام ، وبوسعنا ان نضرب مثالا على ذلك و الاشارة إلى تجربة القانون المصري الذي سبقت الاشارة إلى تبنيه شكل المؤسسة المدنية التي تخضع للقوانين التي تحكم عمل الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

كما يرى الباحث ، ان التخصص في عمل تلك الادارات وهو ما عليه الحال في بعض الدول المتقدمة كفرنسا افضل من الادارات ذات التخصص الشمولي ، والسبب في ذلك اننا ونحن نعيش عصر التخصص حيث ستعمل الادارات المتخصصة إلى التفرغ حتما لاصحاب الحقوق كل بحسب ابتكاراتهم وبالتالي استيعاب اكبر فئة من اصحاب الحقوق على مصنفات الكترونية من ذات فئة المؤلفين وبالتالي استيعاب عملهم وتفهمه ، وبالتالي احاطة تلك الفئة بكل الوسائل لتشجيعهم على الابتكار والتجديد .

المطلب الثالث/ تبني النظام الالزامي و النظام الاختياري لتشكيلات الادارة والخيرة بينهما.

بالرغم من الدور المحوري الذي تتصدى له تشكيلات حماية حقوق المؤلف لهذه المصنفات على تنوع صورها (سواء أكانت من التنظيمات الرسمية كالمكاتب الرسمية أو الهيئات المهنية كجمعيات اوشركات الادارة الجماعية) . الا ان التساؤل الذي يبقى مطروحا ، هل ان الاتجاه الغالب الراجح الذي يحقق الخيرة لصاحب الحق في المصنف المعلوماتي ، هو بتبني النظام الالزامي لكل شخص تتوفر فيه شروط العضوية أو تبني النظام الاختياري عند الانضمام لعضوية مثل تلك التشكيلات والهيئات ؟ .

لقد تباينت آراء الفقه وموقف التشريعات المقارنة من ذلك ولكل منهم تصوره ومبرراته ، فنجد أن **الراي الأول :** اذ ذهب جانب من الفقه بان قيام هيئات وشركات الادارة الجماعية بتولي تحصيل عائد الاستغلال للمصنفات التي تتولى ادارتها لا يحقق مصلحة المؤلفين فقط بل يحقق للمنتفعين بهذه الخدمات الامان القانوني ، ولذلك يتعين ان يكون ادارة مثل هذه الحقوق بشكل الزامي من باب الحرص على مصالح جميع الاطراف وحتى يمكن تفعيل مثل هذا النظام بشكل اكثر حماية لجميع الاطراف ، فيمكن ان تجعل تبعية جمعيات الادارة الجماعية للسلطة التي تمنحها ترخيص ممارسة نشاطها أي تصبح تابعة للسلطة العامة انطلاقا من ان هذه التشكيلات تمارس وظيفتها الحمائية تحقيقا لمنفعة اقتصادية عامة في المقام الأول[88].

ونجد ان توجه المشرع الفرنسي انه قد تبنى النظام الالزامي صراحة وذلك بنص المادة **6/311** من تقنين الملكية الفكرية اذ قرر المشرع الفرنسي فيها ان تحصيل مقابل استغلال النسخ الخاصة يتم من خلال تشكيلات الادارات الجماعية ، وبالتالي فان أي مستغل أو مستخدم ملزم بسداد الاجر المحدد لجمعية أو

هيئة ادارة جماعية فان ذلك توجه يقضي بالزامية اللجوء إلى هذا النظام دون أي اختيار[89]. واما على الجانب الاخر نجد ، ان **الراي الثاني :** اذ يذهب جانب من الفقهاء إلى معارضة تبني النظام الالزامي لعضوية تشكيلات ادارة حقوق المؤلفين خشية ان يمس هذا الاجبار الصفة الشخصية التي تتمتع بها هذه الحقوق وتعارض الاجبار مع مبدأ سلطان الارادة والذي يفرض نفسه على كل العلاقات العقدية المتوازنة[90]. الا ان هذا التصور قد تعرض للنقد من قبل جانب اخر من الفقهاء ، حيث فندوا ذلك بان الادارة الجماعية لهذه الحقوق لا تمس بشكل قريب أو بعيد بالحقوق الادبية لاصحابها ولا يمس كذلك بالحق الاستئثاري لصاحبه وبمعنى اخر فان وضع ضوابط تسمح بهذه الادارة بشكل يتناسب مع ما تتمتع به هذه الحقوق من خصوصيات وبعيدا عن الادارة بشكل تقليدي يمكن ان يصل بنا إلى فرض نظام ادارة جماعية اجبارية دون المساس بالحقوق الخاصة للمؤلفين[91].واما بالنسبة للتشريعات العربية المقارنة ، وكذلك الحال في التشريع العراقي ممثلا بقانون حق المؤلف العراقي ، فلم نجد انها تطرقت إلى تبني نظام محدد سواء الزامي ام اختياري لعمل تلك التشكيلات الخاصة بادارة الحقوق ، مما يعد قصورا تشريعيا ينبغي تلافيه [92].

الخاتمـــــة.

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا على ما انعم علينا ، فبعد ان انتهينا من دراستنا لموضوعنا الموسوم **(المحددات القانونية لتشكيلات ادارة الحقوق لمصنفات تقنية المعلومات)** ، وحتى نقطف ثمار الجهد الذي بذلناه في هذه الدراسة بودنا ان نثبت الى ما توصلنا اليه كاستنتاجات وتوصيات والتي ان هي الا اجابة عن تساؤلات البحث وعلى النحو الاتي :

أولًا / الأستنتاجات .

1-إن التطور الكبير أفرز صورًا جديدة لاتستوعبها الاطر التقليدية لمفهوم حقوق الملكية الفكرية ، جعل التشريعات التقليدية تواجه صعوبات في مواكبة هذه التطورات الامر الذي نتج عنه اختلاف كبير في مستويات ومعايير الحماية مما فتح مجالا واسعا للانتهاكات ، ومن ذلك على سبيل المثال ، ما رافق ظهور شبكة المعلومات الدولية من مصنفات المعلوماتية والتي تعتمد في بعض تطبيقاتها على وجود تلك الشبكة فظهر على الساحة القانونية مصطلح جديد عرف بالفراغ القانوني لشبكة المعلومات الدولية .

2-ان لجوء اصحاب الحقوق في المصنف المعلوماتي الى مكاتب ادارة الحقوق لم ياتي الا لوجود مبررات عدة تدفع الى ذلك منها مكافحة الاستغلال غير المشروع وكذلك اعتبارات اقتصادية ، وتعزيزسبل الحماية القانونية وعدم الاكتفاء بالنصوص القانونية المجردة

3-تباينت مواقف التشريعات محل المقارنة تجاه اتباع نظام الادارة الالزامية او الاختيارية ، فضلا عن تباينها من حيث تبنى نظام تعدد الادارات داخل التشكيل ذاته بحيث يتولى كل تشكيل آداء مهمة معينة لصالح صاحب المصنف المعلوماتي فيما يعهد للآخر القيام باجراء آخر

4-تتولى تشكيلات ادارة الحقوق اداء مهام عدة منها ذات طبيعة قانونية مثل قيد التصرفات الجارية على المصنف وبعضها ذات طبيعة مالية مثل تحصيل العوائد المالية المترتبة عن التصرف بتلك المصنفات لاصحاب الحقوق ، فضلا عن مهامها الخاصة بمنح التراخيص وكذلك قبول ايداع تلك المصنفات في السجل الخاص بذلك

ثانيًا / التوصيات .

1-وضمن جهود حماية حقوق مؤلف المصنف المعلوماتي ، نرى ضرورة انشاء تشكيل رسمي لأدارة حقوق المؤلف (أمانة دائمة لحماية حقوق المؤلف) ويمكن ان تتبع اداريا إلى وزارة الثقافة كما هو الحال في بعض البلدان محل المقارنة مثل مصر ، كما يمكن انشاء تشكيل آخر مهني (جمعية ادارة الحقوق المالية للمؤلف) والغرض منها ادارة حقوق صاحب المصنف والتصرف بحقوقه المالية على غرار التشكيلات ذات الصفة الرسمية في بعض التشريعات محل المقارنة ويمكن ان يتم ذلك من خلال اصدار قانون بشان ذلك أو حتى اضافة بعض النصوص ضمن قانون حق المؤلف .

2-ضرورة تفعيل الدور الذي تقوم به تشكيلات الحماية المكلفة بإدارة حقوق المؤلفين واصحاب حقوق المؤلفين ، لذا الارجح ان تكون بشكل الزامي حتى يمكن تحقيق اكبر منفعة ممكنة لكافة الاطراف .
3-نوصي كذلك بضرورة تلافي القصور التشريعي والنص على تبني نظاما الزاميا او اختياريا لإدارة الحقوق الخاصة بمصنفات المعلوماتية .

الهوامش.

(1) مسعودي سميرة ، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، 2015/2014 ، ص67، واما ضمن المعنى العام للادارة فهي مجموعة متشابكة من الوظائف أوالعمليات (تخطيط، تنظيم، توجيه، قيادة، متابعة ،رقابة) تسعى إلى تحقيق أهداف معينة عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة :
نقلا عن حنان شكري شاكر شبير ، واقع ادارة الوقت لدى العاملين في القنوات الفضائية العاملة في قطاع غزة رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية - غزة ، 2010 ، ص10
منشور على شبكة المعلومات الدولية تم الدخول بتاريخ 2021/4/16 الساعة الواحدة وثلاث واربعين دقيقة صباحا على الموقع https://iugspace.iugaza.edu.ps

(2) وقد ذهب رأي من القانونيين إلى تعريف المصنف المعلوماتي بوصفه مصنفا ينتمي إلى بيئة برامج الكومبيوتر ، ولدى آخر ، بكونه مجموعة من التعليمات التي يجرى التعبير عنها بواسطة الكلمات أو الرموز أو المخططات أو أي شكل اخر يكون قادرا عند ادخاله في دعامة قابلة للقراءة بواسطة الآلـةوترجمته إلى نبضات الكترونية على ان يجعل الحاسب اداة الكترونية أو ما يشابهها من الادوات القادرة على معالجة البيانات يودي أو ينجز مهمة أو نتيجة معينة ، فيما عرفه جانب آخر من الفقه باعتبار المصنف برنامجا تقنيا و هو نتاج عمل فكري يعطي الحق في الحماية بموجب احكام حق المؤلف .ينظر في ذلك : د.صبري حمد خاطر ، مدى تطويع القواعد القانونية في مواجهة المعلومات ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2014 ، ص135

(3) د.محمد عريقات ، الاطار القانوني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر منظمات الادارة الجماعية في القانون الفلسطيني دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 20 ، العدد 69 ، السنة 22 ، جامعة الموصل ، 2019 ، ص98

(4) د.مصطفى احمد ابو عمرو ، المقابل المالي للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، 2016، ص96-97

(5) نقلا عن بلقاسمي كريمة ، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2011/2010 ، ص10

(6) محمود محمد لطفي ، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، 2009 ،ص286

(7) تعرض جانب من الفقهاء المسلمين المحدثين لماهية الادارة الجماعية لحقوق المؤلف بانها مجموعة العاملين في اية منظمة ادارية اسلامية ملتزمة بالاسلام عقيدة وسلوكا فان احتمال تنازع السلطة فيما بين كبار القادة الاداريين وبين بقية العاملين امر غير وارد فالكل ملزم والكل يعمل للصالح العام وليس ثمة اغراض واهداف ذاتية لمجموعة تتنافى مع اهداف مجموعة اخرى من العاملين فان موضوع المشاركة لن يجد معارضة من القادة الاداريين كما يجدها في المنظمات الادارية المعاصرة حيث تعارض القوى المختلفة من اجل توسيع شريحة السلطة الممنوحة لكل منهم :
نقلا عن : ياسر موسى آدم كباشي ، الادارة الجماعية لحق المؤلف في الفقه الاسلامي والقانون دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة ام درمان الاسلامية - السودان ، 2009 ، ص 3-4

(8) وهي هيئة رقابية اعتبارية فرنسية تعنى باجراء التصرفات القانونية الخاصة بحقوق المؤلف كوكالة للتحصيل والتي سميت اختصارا ب(societe de auteurs , compositers et musique) مشار اليه في د.اسامة احمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2001، ص131

(9) حقاص صونية ، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في المعلومات الإلكترونية الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات ، جامعة متنوري، قسنطينة ،2012، ص97

(10) وحسنا فعل القانون العربي الاسترشادي لحماية حق الملكية الفكرية الصادر عن جامعة الدول العربية المعتمد من قبل مجلس وزراء العدل العرب بموجب القرار المرقم 940 / د 28 وذلك بموجب النصوص الواردة في الفصل الثامن المواد من 56 ولغاية 71 منه على تاسيس جمعيات أو شركات مدنية متخصصة تتولى الذود عن حقوق المؤلفين بعد التنازل لها عنها أو توكيلها بها ، واعتمد القانون المذكور على عدم تحديد الجمعية أو الشركة الادارة بالدفاع عن فئة معينة من فئات

المؤلفين بل كانت شاملة لكافة فئات المؤلفين ، وهو ما يعد مغايرا لتوجه بعض التشريعات المقارنة التي تحدد مهام كل ادارة بفئة محددة دون سواها من المؤلفين –كالجمعيات الفرنسية ذات الصلة بادراة الحقوق للمصنف المعلوماتي :
نقلا عن شبكة المعلومات الدولية تم الدخول بتاريخ 2020/5/3 الساعة العاشرة صباحا على الموقع الالكتروني www.lasportal.org

([11]) محمود محمد لطفي محمود ، مصدر سابق ، ص280

([12]) تعرف هذه الاتفاقية بالانجليزية باسم اتفاقية TRIPS-AGREEMENT ON TRADE RELATED ASPECTS OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS وتسمى اختصارا باسم تريبس وتعتبر هذه الاتفاقية من اهم الاتفاقيات التي ترعاها منظمة التجارة العالمية ، واذا كان ميلاد هذه المنظمة يعتبر الحدث الاهم بين الاحداث الدولية فان توقيع اتفاقية تريبس يعتبر اهم حدث في مجال حماية الملكية الفكرية وقد شملت اتفاقية تريبس من خلال اطارها العام الذي جاءت به وكذا مضمون نصوصها احكام عامة واساسية جعلتها تنفرد وتتميز عن باقي الاتفاقيات ويظهر ذلك جليا في اطار الهدف الذي جاء في ديباجتها والذي اكدت فيه على ضرورة وضع اطار قانوني وتنظيمي متكامل لحقوق الملكية الفكرية باعتبارها ركيزة اساسية في منظمة التجارة العالمية ، وفي سنة 1996 دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ان كانت الدولة عضوا في منظمة التجارة العالمية حيث تعد التريبس جزء لا يتجزأ من اتفاقات منظمة التجارة العالمية ولكنها لا تلزم الدول الاعضاء بتطبيق قواعد موحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية سواء كانت موضوعية أو اجرائية ولكن تلزم الدول الاعضاء فقط بتبني حد ادنى من معايير الحماية مع اخذها بنظر الاعتبار اختلاف انظمة الدول وتباينها وتهدف الاتفاقية في مجملها إلى وضع اطار قانوني عام ينظم حماية حقوق الملكية الفكرية بين الدول الاعضاء على نحو يساهم في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها باسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات ومما يحسب لهذه الاتفاقية انها تعد اول اتفاقية دولية ابرمت في شان الملكية الفكرية تهتم بموضوع منع وتسوية المنازعات وتضع احكام تفصيلية وذلك عن طريق الاحالة إلى القواعد والاجراءات الواردة في مذكرة التفاهم بشان تسوية المنازعات لمنع وقمع الخلافات بين الدول : نقلا عن مالكي ريم ، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي ، 2017/2016 ، ص66-67

([13]) طرشي حياة ، المكتبات وحق المؤلف في ظل البيئة الرقمية دراسة ميدانية بمكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة ، رسالة ماجستير ، 2012/2011 ، ص118، وكذلك في الولايات المتحدة الامريكية حيث تم انشاء جمعية امريكية للملحنين والمؤلفين والناشرين المسماة (ASCAP) في عام 1911 ولقد كان اول اعمالها مطالبة احد المطاعم بالحصول على رخصة اداء علني من الجمعية مقابل (15) دولار في الشهر وبذلك يصبح من حق المطعم عزف اي مصنف لاي عضو في الجمعية وتطور نشاط هذه الجمعية حتى بلغ مجموع تحصيلاتها عام 1996 على 300 مليون دولار سنويا يتم توزيعها على 50 الف من اعضاءها نقلا عن شبكة المعلومات الدولية تم الدخول بتاريخ 2020/4/3 الساعة العاشرة صباحا من الموقع http http: //www.senat.fr/ic/ic30/ic300.html,op cit , p 8

([14]) نصت المادة **35** من قانون حقوق المؤلف العماني على ان : (للمؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة وخلفائهم الحق في ان يفوضوا جمعية مهنية أو اكثر أو جهات اخرى في ادارة كل أو بعض حقوقهم المالية نيابة عنهم بموجب تراخيص استئثارية أو غير استئثارية نظير مقابل تستقطعه هذه الجمعيات أو تلك الجهات من مستحقاتهم وفقا للشروط المتفق عليها كتابة)

([15]) د.مصطفى احمد ابو عمرو ، مصدر سابق ، ص97

([16]) د. سعيد السيد قنديل ، المسؤولية العقدية في مجال المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2014 ، ص72

([17]) محمود محمد لطفي ، مصدر سابق ، ص285

([18]) د.رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008 ،ص274

([19]) د.اسامة احمد بدر، المصدر نفسه ، ص129

([20]) د.محمد عريقات ، مصدر سابق ، ص99

([21]) فعلى سبيل المثال لوحظ مساهمة الانشطة المرتبطة بالادارات الجماعية لحقوق المؤلف وادارته في الولايات المتحدة الامريكية بنسبة 4،6% من الناتج القومي لعام 1982 وزادت النسبة إلى 6% وذلك في العام 1998 ومن خلال هذه النسبة نلحظ انها في تزايد مستمر بما ينعكس بالايجاب على مجمل حركة الاقتصاد الوطني وبما يبرز ويؤكد اهمية الادارة الجماعية في دول العالم المتقدم :
نقلا عن د.محمود محمد لطفي ، مصدر سابق ، ص285

([22]) مسعودي سميرة ، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، 2015/2014 ، ص68

([23]) د.أسامة احمد بدر ، مصدر سابق ، ص138-140 وما بعدها

([24]) محمود محمد لطفي ، مصدر سابق ، ص285
([25]) نصت المادة **L2-133** من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على ان : (الحقوق المالية لمؤلف وناشر ومنتج المصنفات التي تتم اعارتها للغير في المكتبات تتم من خلال الادارة الجماعية الالزامية وذلك بواسطة الهيئات المعنية المرخص لها من وزير الثقافة)
([26]) مصطفى احمد ابو عمرو، مصدر سابق ، ص103
([27]) محمود محمد لطفى محمود ، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، 2009 ، ص278
([28]) نقلا عن BERTRAND (A), LE DROIT D,AUTEUR ET LES DROITS VOISINS , 3 EME ED , DALLOZ , 2010 , P. 412
([29]) يقصد بالمصنف الجماعي هو المصنف الذي يضعه اكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت ادارته ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده ، ومنها على سبيل المثال برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات والافلام السينمائية وغيرها بحيث يتكفل الشخص الموجه بنشر المصنف باسمه وتحت ادارته ومن امثلتها منظمة اليونسكو ومجمع اللغة العربية وغيرها : نقلا عن المحامي محمد امين الرومي ، الملكية الفكرية ، ط1 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2018 ، ص343 -344
([30]) فاطمة جلال عبد الله شهاب الدين ، حقوق الملكية الفكرية في المصنفات المشتركة والجماعية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 2014 ، ص424
([31]) د.شحاته غريب شلقامي ، المصنفات الفكرية وتداعياتها القانونية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، 2015، ص89
([32]) د.حسني عبد الدايم ، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف الملكية الادبية والفنية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ص86
([33])Paiantr Contrat de commandedaptation et de traductionexerxxercice de droits de auteurs : Juris Classeurs prop . Lit . et art . Fasc . 321 n . p15
([34]) د. حسني عبد الدايم ، مصدر سابق ، ص88
([35]) د.عصمت عبد المجيد ، حقوق المؤلف في القوانين العربية ، مصدر سابق ، ص111
([36]) حقاص صونية ، مصدر سابق ، ص102 .
([37]) ملاك فائزة ، مصدر سابق ، ص126 .
([38]) د.عصمت عبد المجيد ، حقوق المؤلف في القوانين العربية ، مصدر سابق ، ص577
([39]) ديالى عيسى ونسة وتقديم البروفيسور عبد السلام شعيب ، حماية حقوق التاليف على شبكة الانترنت ، صادر ، بيروت ، 2002 ، ص129
([40]) اصدر المشرع المصري القرار الوزاري المرقم 82 لسنة 1993 الخاص بايداع مصنفات الحاسب الآلي وقد ورد في نص المادة **3** منه على ان : (يكون ايداع مصنفات الحاسب في المكان الذي يخصص مركز معلومات وعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء ويتم ايداع نسختين من كل مصنف من مصنفات الحاسب الآلي في الشكل النهائي المتداول أو المطروح أو الجائز للاستخدام مرفقا بها الوثائق الدالة على الحق في المصنف وكيفية استخدامه ويجب على مودعي مصنفات الحاسب ان يرفقوا بالنسخ المودعة اقرارا موقعا منهم متضمنا بيانات المصنف وبيانات المؤلف وصاحب الحق فيه أو الناشر وعلى مؤلفي ومنتجي وناشري وموزعي مصنفات الحاسب وصاحب الحق فيه أو الناشر وعلى مؤلفي ومنتجي وناشري وموزعي مصنفات الحاسب وصاحب الحق فيه ان يثبتوا على مصنفاتهم رقم وتاريخ ومكان الايداع وعلى مركز المعلومات ودعم واتخاذ القرار تجهيز مكان ايداع مصنفات الحاسب بما يكفل سلامة تلك المصنفات والوثائق المرفقة لها وبما يحقق لها التامين والامن والسرية ولا يخل عدم الايداع بمدد الحماية المقررة لحقوق المؤلف طبقا للقانون وللاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها) .نشر القرار بالوقائع المصرية العدد 104 بتاريخ 1993/5/9 ويعمل بهذا القرار بخصوص ايداع مصنفات الحاسب الآلي.
([41]) وكذلك المادة **16** من اللائحة التنفيذية من الكتاب الثالث من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري المرقم 82 لسنة 2002 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 497 لسنة 2005 –منشور في الجريدة الرسمية بالعدد 12 مكرر في 29 مارس سنة 2005) فطبقا لهذه النصوص فان عدم ايداع المصنف لا يمس حقوق المؤلف الثابتة بالقانون ، اي ان الايداع هو قرينة لاثبات أبوة المودع لمصنفه وهي قرينة بسيطة تقبل اثبات العكس ولم يتضمن قانون الملكية الفكرية الوضع الخاص بايداع البرمجيات ولكن اكتفى قانون حقوق الملكية الفكرية المصري وذلك في المادة **138** منه بالاشارة إلى ان وزارة الاتصالات والمعلومات هي المؤسسة المختصة ببرامج الحاسب الالي وكذلك الوزير هو المختص بها ولذا فقد اصدر وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات القرار رقم **107** لسنة 2005 بشان مكتب حماية برامج الحاسب الالي وقواعد البيانات وفوض في المادة **2** منه الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في اتخاذ كافة

الاجراءات اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بمثل تلك المصنفات وقد فوض المدير التنفيذي بدوره إلى مدير مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية في تحديد متطلبات ايداع البرمجيات لدى المكتب التابع للهيئة : مشار اليه في
د.ايهاب عبد المنعم رضوان ، مصدر سابق ، ص403
مع التاكيد ان لا علاقة بين حق المؤلف في الحصول على الحماية ونسبة مصنفه اليه فالحماية الملقاة على عاتق مكاتب الحماية تلقائية لا تحتاج إلى ايداع أو تسجيل فبمجرد خروج المصنف للوجود في شكل مادي مرئي وملموس ، الا انه لا يمكن القول ان الايداع والتسجيل عملية ليست ذات اهمية حيث ان الايداع يعطي الحق لمالكه في مقاضاة من ينتهك حقوقه ، كما يعطيه الحق ايضا في اعطاء التراخيص وابرام الاتفاقيات مع الاخرين بخصوص استخدام هذا العمل : محمد محمود جابر بدوي ، مصدر سابق ، ص163

([42]) د0عمارة مسعودة ، مصدر سابق ، ص158

([43]) نقلا عن شبكة المعلومات الدولية الانترنت تم الدخول بتاريخ 2020/6/20 الساعة العاشرة صباحا من الموقع :
https: // books.google .iq
LA PROTECTION INTERNATIONALE ET EUROPEENE DU DROIT DE LA PROPRIETE

، واما في القانون الامريكي ، فقد راعى الاخير الطبيعة الخاصة للبرمجيات وحرص المبرمجين على اخفاء كود البرنامج (خاصة كود المصدر) فان ذلك يدفعهم إلى عدم السير في الخطوات الاجرائية الواردة في القوانين خشية افتضاحها فبامكان من يحصل على كود المصدر الخاص بالبرنامج ان يستخدمه في تطوير برامج جديدة بكل سهولة : نقلا عن
JAMES V.VERGARI AND VIRGINIA V.SHUE, OP . CIT , P 555

بل ان بعض المحامين ينصحون عملاءهم من المبرمجين بعدم تسجيل البرنامج المترتب على الايداع الا اذا احتاجوا إلى هذا التسجيل لان حماية حق المؤلف لا ترتهن بتسجيل البرنامج وانما بوجوده وعند عملية ايداع البرمجيات لدى مكتب حق المؤلف فقد فرقت مدونة اللوائح الفيدرالية THE CODE OF FEDERAL REGULATIONS بين البرمجيات التي لا تحتوي على سر تجاري TRADE SECRET والتي تحتوي على سر تجاري (معلومات سرية) فيتم ايداع نسخة واحدة ، فأما بالنسبة للبرمجيات التي لا تحتوي على سر تجاري فيتم ايداع نسخة واحدة من اجزاء محددة من البرنامج (وحسب الوثائق التي تستلزمها مدونة اللوائح المشار اليها اعلاه) ، واما بالنسبة للبرمجيات التي تحتوي على سر تجاري فيتم ايداع نسخة واحدة من اجزاء محددة من البرنامج ، واما في حالة البرمجيات التي تحتوي على سر تجاري ويرغب المودع في الا يقوم بايداع اي جزء من كود المصدر الخاص بالبرنامج للمحافظة على سرية المعلومات التي يحتويها البرنامج ففي هذه الحالة يتم ايداع كود الهدف فقط وهنا يلتزم المودع بان يضع تحذيرا مكتوبا بان البرنامج تم ايداع كود الهدف الخاص به ويحتوي على تاليف محمى بحق المؤلف وذلك وفق قاعدة تسمى قاعدة الشك (RULE OF DOUBT) ويقصد بقاعدة الشك هي من ابتكار مكتب حق المؤلف الامريكي ويتم السماح بمقتضاها بايداع اول واخر 25 صفحة من كود الهدف مصحوبة بخطاب من منشأ البرنامج بان البرنامج قابل للحماية بحق المؤلف وطبقا لهذه القاعدة يكون هناك شك لدى مكتب حق المؤلف حول جدارة البرنامج المودع لديه للحصول على حماية حق المؤلف (أهلية الحماية) ومنبع الشك هنا ياتي من عدم امكانية قراءة أو فهم كود الهدف المودع لانه عبارة عن البرنامج في الشكل المقروء آليا ، وهنا قد لا يكون مالك حقوق المؤلف على البرنامج قادرا على الاستفادة من قرينة ملكيته لحق المؤلف لان المكتب لا يقوم باعداد تقرير بكون الكود المرفق يجسد العمل الاصلي للتأليف :
DAVID BENDER , SYMPOSIUM (THE FUTURE OF SOFTWARE PROTECTION , PROTECTION OF COMPUTER PROGRAMS , THE COPYRIGHT TRADE SECRET INTERFACE UNIVERSITY OF PITTSBURGH LAW REVIEW , SUMMER ,1986 , P. 947

وقد لاحظ جانب من الفقه الامريكي ، ان متطلبات ايداع البرمجيات تبتعد كثيرا عن مثيلاتها بالنسبة للمصنفات الادبية فعند ايداع المؤلف لمصنفه الادبي ككتاب مثلا تصبح المعلومات والافكار الواردة في هذا المصنف متاحة للكافة فيمكن لاي شخص معرفتها ودراستها وتحليلها وتطويرها لانتاج مصنفات جديدة اما بالنسبة للبرمجيات فان تطبيق قانون حق المؤلف عليها سيكون معيبا ويمثل حالة شاذة ويعتبر كود البرنامج في هذا الصدد طفلا مدللا GOLDEN CHILD في القانون حيث ان هذا الكود يتطلب افصاحا محدودا عن الافكار والمعلومات الواردة في البرنامج ايداع اجزاء محددة فقط من كود المصدر ورغم ذلك يتلقى ذات الحماية التي تتلقاها المصنفات الادبية الاخرى ، واضاف ذات التوجه ، إلى ان نموذج برمجيات المصدر المفتوح يعتبر النموذج المثالي الذي يحقق اهداف حماية حق المؤلف ، إذ يتاح كود المصدر الخاص بالبرنامج للكافة للنسخ والتعديل والتوزيع بشرط بقاء الاصدارات اللاحقة من هذا البرنامج حرة ولاشك في ان ذلك يعمل على تطوير وازدهار صناعة البرمجيات بصورة هائلة الا ان هذا الاسلوب ليس هو السائد في سوق البرمجيات ، حيث انه لا يعود باي مردود مالي على مؤلف البرنامج :

CHRISTINA M.REGER , THE COMPUTER SOFTWARE DISCLOSURE DICHOTOMY , LOYOLA OF LOS ANGELES ENTERTAINMENT LAW REVIEW , VOL 24 , ISSUE 2 , 2004 , P.P 217-218

([44]) نقلا عن : ديالى عيسى ونسة ، مصدر سابق ، هامش ص 132

([45]) د.عصمت عبد المجيد ، نحو تطوير حماية حقوق المؤلف في القانون العراقي ، مصدر سابق ، ص72

([46]) د.مصطفى احمد ابو عمرو، مصدر سابق ، ص113

([47]) بلقاسمي كريمة ، مصدر سابق ، ص155

([48]) د.عبد الهادي فوزي العوضي ، مصدر سابق ، ص166

([49]) DELIA LIPSZYC ,DRIOT D,AUTEUR ET DROITS VOISINS , EDITION UNESCO , 1997 , CODE PR 2632 , P 438

([50]) د.مصطفى احمد ابو عمرو، مصدر سابق ، ص113

([51]) بلقاسمي سميرة ، مصدر سابق ، ص159

([52]) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء المصري المرقم 2202 لسنة 2006 بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وبموجب التعديل يمكن الحصول على ترخيص لتلك المصنفات حيث عهد بها إلى مكتب الحماية التابع لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات من خلال اداء رسم عن كل مصنف: نقلا عن شبكة المعلومات الدولية تمت الزيارة بتاريخ 2020/6/20 من الموقع بوابة مصر للقانون والقضاء WWW.LAWEG.NET

([53]) نقلا عن د. محمد سامي عبد الصادق ، مصدر سابق ، ص85

([54]) نقلا عن د.عصمت عبد المجيد ، حقوق المؤلف في القوانين العربية ، مصدر سابق ، ص586

([55]) نصت المادة **36** من القانون على ان : (يكون للجمعيات والجهات المنصوص عليها في المادة السابقة مباشرة الصلاحيات التالية مالم يتفق كتابة على غير ذلك :

أ-الترخيص للغير باستغلال كل أو بعض الحقوق المالية على المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي والاتفاق على المقابل المالي المستحق نظير هذا الاستغلال .

ب-تحصيل المقابل المالي المستحق وتوزيعه على اصحاب الحقوق بعد خصم مستحقاتها منه نظير ادارتها لتلك الحقوق).

([56]) د.محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص 70

([57]) خلود خالد محمد ، الجوانب القانونية والاخلاقية في النشر الالكتروني قانون حقوق المؤلف العماني ومدى مؤامته للنشر الالكتروني ، بحث منشور في مجلة المكتبات والمعلومات والتوثيق في العام العربي الصادرة عن جامعة الدول العربية قطاع الاعمال والاتصالات ادارة المعلومات والتوثيق والترجمة ، العدد 4 ، يونيو، 2016 ، ص9

([58]) بلقاسمي كريمة ، مصدر سابق ، ص85

([59]) وفي هذا نجد على سبيل المثال نص المادة **86** من القانون المدني المصري على ان : (الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة) وتأسيسا لذلك فان من المبادئ التي قررتها محكمة النقض المصرية ..... ان حق استغلال المصنف ماليا هو حق ثابت للمؤلف وحده ولا يجوز لغيره مباشرته دون اذن سابق منه أو ممن يخلفه وللمؤلف الحرية في ان يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه وان يمنعه عمن يشاء وان يسكت على الاعتداء على حقه مرة دون اخرى ولا يعتبر سكوته في المرة الأولى مانعا من مباشرة حقه من دفع الاعتداء في المرة الثانية ويحق للمؤلف ان يرجع على الغير مدنيا وجنائيا . : القرار صادر عن محكمة النقض المصرية نقض في 1961/10/26 س 12 ص602 القرار نقلا عن المستشار انور طلبة ، مصدر سابق ، ص239 .

: وتقابلها نص المادة **70** من القانون المدني العراقي إذ نصت الفقرة **ثانيا** منها على ان : (ويتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الاموال المعنوية أحكام القوانين الخاصة)

([60]) محمد موسى خلف ، الاطار القانوني لعقود اعداد البرامج الالكترونية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 2009 ، ص255 .

([61]) د.شحاتة غريب شلقامي ، الملكية الفكرية في القوانين العربية ، مصدر سابق ، ص46 .

([62]) د.طارق جمعة السيد راشد ، مصدر سابق ، ص91

([63]) ينظر ايضا ، نص المادة **14** من اللائحة التنفيذية (لقانون حقوق الملكية الفكرية) الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء المصري المرقم **1366** لسنة 2003 والتي نصت على ان : (للمكتب عند الاقتضاء ان يلزم طالب البراءة بتقديم عينتين أو نموذجين على حسب الاحوال من الاختراع أو نموذج المنفعة) ، اللائحة منشورة في الجريدة الرسمية الصادرة بالعدد 33 مكرر في 16 اغسطس سنة 2003

([64]) محمد محمود جابر بدوي ، مصدر سابق ،ص165

([65]) يحيى باي خديجة ، مكانة عقد النشر في قانون الملكية الادبية والفنية ، رسالة ماجستير ، جامعة وهران كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012-2013 ، ص46

([66]) د.محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص73
([67]) C.COLOMBET , PROPRIETES INTELLECTUALES , IN MEL . A. FRANCON , DALLOZ , ED , 1995 , N317 , P.255
([68]) E.TERNEC , MANUEL DE PROPRIETE LITTERAIRE ET ARTISTIQUE , DALLOZ , 2 ED , 1960 , P.108
(4)مشار اليه في يحيى باي خديجة ، مصدر سابق ، ص147
([70]) CHRISTIAN FERAL – CYBER DROIT , LE DROIT A L,EPREUVE DE L,INTERNET , DUOD , PARIS, p. 87
([71]) نشر تأسيس المكتب المذكور في الجريدة الرسمية الصادرة بالعدد 12 مكرر في 29 مارس 2005 ضمن اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري نقلا عن شبكة المعلومات الدولية الانترنت تم الدخول بتاريخ 2020/5/17 الساعة الثالثة مساء من الموقع الالكتروني :
Egy low 5 82.pdf
([72]) نقلا عن شبكة المعلومات الدولية الانترنت تم الدخول بتاريخ 2020/5/17 الساعة العاشرة صباحا من الموقع الالكتروني : itidanew.linkdevsite.com
([73]) محمد محمود جابر بدوي ، المصدر السابق ، ص93 ، وعلى الجانب الاخر ، نجد موقف المشرع الامريكي جاء على خلاف موقف المشرع المصري (فيما يخص التشكيلات الرسمية للحماية القانونية للمصنفات التقنية) ويتمثل ذلك تحديدا ان المشرع الامريكي لم ينشأ مكتبا خاصا فقط لهذه الفئة من المصنفات التقنية (قواعد البيانات وبرامج الكومبيوتر) فلقد اوكل القانون الامريكي مسالة حماية هذا النوع من المصنفات التقنية إلى مكتب حماية حق المؤلف الامريكي (Copy Right Office) ويتبع هذا المكتب للكونجرس الامريكي ويختص بتوفير الحماية القانونية لجميع انواع المصنفات الاخرى التي يختص بها قانون حق المؤلف الامريكي . نقلا عن : د .ايهاب عبد المنعم رضوان ، مصدر سابق ، ص69
([74]) منشور على شبكة المعلومات الدولية تم الدخول بتاريخ 2020/5/23 الساعة الحادية عشر صباحا من الموقع الالكتروني : Wiki.dorar-aliraq.net
([75]) نقلا عن : د0عصمت عبد المجيد ، نحو تطوير حماية حقوق المؤلف في القانون العراقي ، مصدر سابق ، ص75

([77]) مالكي ريم ، المصدر نفسه ، ص12
([78]) القاضي مدحت الدبيسي ، مصدر سابق ، هامش ص375
([79]) محمد محمود جابر بدوي ، مصدر سابق ، ص94 -95
([80]) محمود محمد لطفي ، مصدر سابق ، ص279
([81]) د. سعيد السيد قنديل ، مصدر سابق ، ص86
([82]) نصت المادة **37** من قانون حقوق المؤلف العماني على ان : (لايجوز ممارسة نشاط ادارة الحقوق المالية نيابة عن المؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة الا بترخيص من الوزارة وتبين اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات الحصول على هذا الترخيص والرسوم المستحقة عنه بمراعاة احكام القانون المالي)
([83]) د.محمد حسين منصور، مصدر سابق ، ص72
([84]) مسعودي سميرة ، مصدر سابق ، ص70
([85]) وعلى الجانب الآخر ، نجد ان تشريعات البعض من دول العالم ، قد ذهبت إلى اتجاهات مختلفة ، فمنها من اعتبر شكل الادارة الجماعية شكل شركة ذات مسؤولية محدودة وذلك كما هو عليه الحال في القانون الانكليزي حيث تخضع لقانون الشركات الانجليزي وليس لاحكام القانون المدني الانجليزي ، في حين نجد ان قسما آخر من تشريعات الدول تاخذ شكل يسميه البعض النصف عام ومن ذلك جمعية المؤلفين والناشرين الايطالية حيث تنشا فيها الادارة وفقا لاجراءتأسيس وانشاء اية شركة خاصة وفقا لاحكام القانون الخاص لكن الشركة في ظل هذا النظام لا تحصل على جزء من ميزانية الدولة أو اية اموال عامة كما وانها لا تحصل على اية مساعدة من جانب الدولة وبالتالي فهي تقترب من الجمعيات المدنية التابعة للقانون المدني الا ان رئيس هذه الجمعية يصدر بشانه قرارا من رئيس الدولة بناء على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء كما ان ميزانية الجمعية يتحتم التصديق عليها من مجلس الوزراء وتمثل هذه الهيئة الحكومة في تعاقداته وتعهداته ، فيما ذهبت دولا اوربية اخرى إلى اعتماد احد اشكال القانون العام كما هو عليه الحال في بلغاريا حيث تعتمد على مايسمى بهيئة ادارة حقوق المؤلف البلغارية التي تاخذ شكل الهيئة العامة والتي تخضع لاحكام القانون العام سواء من حيث انشاءها أو ما بعد ذلك اثناء تنفيذها لمهامها ، وذات التوجه ايضا متبع في دولة المجر : ينظر في هذا الصدد منشورات اليونسكو Delia LIPSZYC : DroitD,auteur et droitsvoisins ,ed UNESCO , 1977 , P.403
([86]) Anne-Sophie ETIENNE : Actualites du droitdautcurdans la societe de Information , Bulletin des Bibliotheques de France , 1998 , n 3 , P10

([87]) نقلا عن : د.مصطفى أحمد ابو عمرو ، مصدر سابق ، ص105
([88]) د.سعيد السيد قنديل ، مصدر سابق ، ص105
([89]) https: // beta . legifrance .gouv. fr / jorf/ id/ JORFTEXT
واما في التشريع الامريكي ، فبوسعنا القول انه كان يميل إلى تبني النظام الالزامي في الادارة الجماعية ، فعلى الرغم من انه لا يوجد نظام للادارة الجماعية الالزامية بصريح النص في الولايات المتحدة الامريكية ، الا ان القانون الاتحادي للولايات المتحدة الامريكية قد عهد إلى جهة ادارية تمارس عملها تحت اشراف السلطة المعنية بشؤون مكتبة الكونغرس الامريكي ، وهي مكتبة الملكية الفكريةCOPY RIGHT OFFICE ، ومن بين الاختصاصات الداخلة ضمن نطاق عملها تحصيل عائد الاستغلال بالنسبة لبعض انظمة ترخيص الاستغلال الالزامي ، وبدوره قام مكتب الملكية الفكرية الامريكي بتحديد الحالات التي تكون فيها الادارة جماعية (ومنها النسخ الخاصة الرقمية) نقلا عن :
COPYRIGHT OFFICE , Place sous I 'autorite de la bibliotheque du congress , p13
([90])FREDERIC POLLAUD-DULIAN : L,EVOLUTIONrecentedu droitd,auteur en France , art . prec .P 13
([91]) د.سعيد السيد قنديل ، مصدر سابق ، ص106
([92]) بلقاسمي كريمة ، مصدر سابق ، ص147

المصادر.

القرآن الكريم.

أولًا/ المصادر بالغة العربية .

أ- كتب القانون.

1-د. سعيد السيد قنديل ، المسؤولية العقدية في مجال المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2014
2-د.شحاته غريب شلقامي ، المصنفات الفكرية وتداعياتها القانونية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، 2015
3-د.حسني عبد الدايم ، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف الملكية الادبية والفنية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية
4-ديالى عيسى ونسة وتقديم البروفيسور عبد السلام شعيب ، حماية حقوق التاليف على شبكة الانترنت ، صادر ، بيروت ، 2002
5-د.رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008
6- د. اسامة احمد بدر ، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2001
7-المحامي محمد امين الرومي ، الملكية الفكرية ، ط1 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2018
8-محمد حسين منصور، شرح قانون الملكية الفكرية العماني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2011
9-د. مصطفى احمد ابو عمرو ، المقابل المالي للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، 2016
10-د. حسني عبد الدايم ، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف الملكية الادبية والفنية ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، 2015
11-د. عصمت عبد المجيد بكر ، حقوق المؤلف في القوانين العربية دراسة مقارنة مع الاشارة الى الاتفاقيات العربية والدولية ، ط 1 ، منشورات زين الحقوقية،بيروت ، 2018
12-د0عصمت عبد المجيد ، نحو تطوير حماية حقوق المؤلف في القانون العراقي ، دار السنهوري ، بغداد ، 2019
13-ايهاب عبد المنعم رضوان وتقديم د.حسام الدين عبد الغني الصغير ، ، الحماية القانونية لبرمجيات الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2017
14-محمد محمد محمود جابر بدوي ، دور ومسؤولية مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 2016
15-القاضي مدحت الدبيسي ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية د.طارق جمعة السيد راشد ، المسؤولية المدنية للناشر الالكتروني دراسة مقارنة ، ط 1 ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2018 ، ص154
لمعاهدات الدولية ، المجلد الثاني ، دار محمود ، القاهرة ، 2008
16-محمد سامي عبد الصادق ، الوجيز في شرح حقوق الملكية الفكرية ، بلا دار نشر، القاهرة ،2007
17-د. عبد الهادي فوزي العوضي ، النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2007

18-د. شحاته غريب شلقامي ، المصنفات الفكرية وتداعياتها القانونية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2015

ب-الرسائل والأطاريح الجامعية .

1-مسعودي سميرة ، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، 2015/2014

2-حنان شكري شاكر شبير ، واقع ادارة الوقت لدى العاملين في القنوات الفضائية العاملة في قطاع غزة رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية - غزة ، 2010

3-مالكي ريم ، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي ، 2017/2016

4-بلقاسمي كريمة ، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2011/2010

5- ياسر موسى آدم كباشي ، الادارة الجماعية لحق المؤلف في الفقه الاسلامي والقانون دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة ام درمان الاسلامية - السودان ، 2009

6-فاطمة جلال عبد الله شهاب الدين ، حقوق الملكية الفكرية في المصنفات المشتركة والجماعية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 2014

7-طرشي حياة ، المكتبات وحق المؤلف في ظل البيئة الرقمية دراسة ميدانية بمكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة ، رسالة ماجستير ، 2012/2011

8-يحيى باي خديجة ، مكانة عقد النشر في قانون الملكية الادبية والفنية ، رسالة ماجستير ، جامعة وهران كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013/2012

9-محمود محمد لطفى محمود ، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، 2009

10-حقاص صونية ، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في المعلومات الإلكترونية الافتراضية واسترتيجية البحث عن المعلومات ، جامعة متنوري، قسنطينة ،2012

11-مسعودي سميرة ، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، 2015/2014

12-محمد موسى خلف ، الاطار القانوني لعقود اعداد البرامج الالكترونية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 2009

ج-المجلات القانونية والبحوث العلمية .

1-د.محمد عريقات ، الاطار القانوني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر منظمات الادارة الجماعية في القانون الفلسطيني دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 20 ، العدد 69 ، السنة 22 ، جامعة الموصل ، 2019

2-خلود خالد محمد ، الجوانب القانونية والاخلاقية في النشر الالكتروني قانون حقوق المؤلف العماني ومدى مؤامته للنشر الالكتروني ، بحث منشور في مجلة المكتبات والمعلومات والتوثيق في العام العربي الصادرة عن جامعة الدول العربية قطاع الاعمال والاتصالات ادارة المعلومات والتوثيق والترجمة ، العدد 4 ، يونيو، 2016

3-نقلا عن شبكة المعلومات الدولية تم الدخول بتاريخ 2020/5/3 الساعة العاشرة صباحا على الموقع الالكتروني www.lasportal.org

4-نقلا عن شبكة المعلومات الدولية تم الدخول بتاريخ 2020/4/3 الساعة العاشرة صباحا من الموقع http http: //www.senat.fr/ic/ic30/ic300.html,op cit , p 8

5-منشور على شبكة المعلومات الدولية تم الدخول بتاريخ 2021/4/16 الساعة الواحدة وثلاث واربعين دقيقة صباحا على الموقع https://iugspace.iugaza.edu.ps

6-نقلا عن شبكة المعلومات الدولية الانترنت من الموقع : https: // books.google .iq

7-نقلا عن شبكة المعلومات الدولية من الموقع بوابة مصر للقانون والقضاء WWW.LAWEG.NET Egy low 5 82.pdf

8-نقلا عن شبكة المعلومات الدولية الانترنت الموقع الالكتروني : itidanew.linkdevsite.com

9-منشور على شبكة المعلومات الدولية من الموقع الالكتروني : Wiki.dorar-aliraq.net

ج-القوانين .

1-قانون حقوق المؤلف العماني الصادر بالمرسم السلطاني رقم 2008/65

2-قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002

3-قانون حقوق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971
4-قانون الديوان الوطني الجزائري الصادر بالامر رقم 96 -16
ثانيا / المصادر الاجنبية .
1-Anne-Sophie ETIENNE : Actualites du droitdautcurdans la societe de Information , Bulletin des Bibliotheques de France , 1998 , n 3 , P10
2-https: // beta . legifrance .gouv. fr / jorf/ id/ JORFTEXT
([3]) https: // beta . legifrance .gouv. fr / jorf/ id/ JORFTEXT
COPYRIGHT OFFICE , Place sous I 'autorite de la bibliotheque du congress , p13
([4])FREDERIC POLLAUD-DULIAN : L,EVOLUTIONrecentedu droitd,auteur en France , art . prec .P 13
([5])PaiantrContrat de commandedaptation et de traductionexerxxercice de droits de auteurs : JurisClasseurs prop . Lit . et art . Fasc . 321 n . p15
([6])(BERTRAND (A), LE DROIT D,AUTEUR ET LES DROITS VOISINS , 3 EME ED , DALLOZ , 2010 , P. 412
([7]) DELIA LIPSZYC ,DRIOT D,AUTEUR ET DROITS VOISINS , EDITION UNESCO , 1997 , CODE PR 2632 , P 438
(8)LA PROTECTION INTERNATIONALE ET EUROPEENE DU DROIT DE LA PROPRIETE
(9)JAMES V.VERGARI AND VIRGINIA V.SHUE, OP . CIT , P 555
DAVID BENDER , SYMPOSIUM (THE FUTURE OF SOFTWARE PROTECTION , PROTECTION OF COMPUTER PROGRAMS , THE COPYRIGHT TRADE SECRET INTERFACE UNIVERSITY OF PITTSBURGH LAW REVIEW , SUMMER ,1986 , P. 947
(10)CHRISTINA M.REGER , THE COMPUTER SOFTWARE DISCLOSURE DICHOTOMY , LOYOLA OF LOS ANGELES ENTERTAINMENT LAW REVIEW , VOL 24 , ISSUE 2 , 2004
(11)LA PROTECTION INTERNATIONALE ET EUROPEENE DU DROIT DE LA PROPRIETE
12)JAMES V.VERGARI AND VIRGINIA V.SHUE, OP . CIT , P 555(
DAVID BENDER , SYMPOSIUM (THE FUTURE OF SOFTWARE PROTECTION , PROTECTION OF COMPUTER PROGRAMS , THE COPYRIGHT TRADE SECRET INTERFACE UNIVERSITY OF PITTSBURGH LAW REVIEW , SUMMER ,1986
(13)CHRISTINA M.REGER , THE COMPUTER SOFTWARE DISCLOSURE DICHOTOMY , LOYOLA OF LOS ANGELES ENTERTAINMENT LAW REVIEW , VOL 24 , ISSUE 2 , 2004
(14)LA PROTECTION INTERNATIONALE ET EUROPEENE DU DROIT DE LA PROPRIETE
15)JAMES V.VERGARI AND VIRGINIA V.SHUE, OP . CIT , (
(16)DAVID BENDER , SYMPOSIUM (THE FUTURE OF SOFTWARE PROTECTION , PROTECTION OF COMPUTER PROGRAMS , THE COPYRIGHT TRADE SECRET INTERFACE UNIVERSITY OF PITTSBURGH LAW REVIEW , SUMMER ,1986
(17)CHRISTINA M.REGER , THE COMPUTER SOFTWARE DISCLOSURE DICHOTOMY , LOYOLA OF LOS ANGELES ENTERTAINMENT LAW REVIEW , VOL 24 , ISSUE 2 , 2004
(18)Delia LIPSZYC : DroitD,auteur et droitsvoisins ,ed UNESCO , 1977 منشورات اليونسكو